جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

الحماية القانونية لخصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الباحث
عمرو السيد أحمد العدل

إشراف

أ.د/ أبو السعود عبد العزيز موسي
أستاذ الشريعة الإسلامية

أ.د/ أكمل يوسف السعيد
أستاذ القَانونْ الجِنَائى

كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة

٢٠٢٤م

المقدمـــة

أولا : موضوع الدراسة :

الطفل لا يســـتطيع أن يعيش متجردا من حقوقه، التي كفلها الله عز وجل، له منذ بدء الخلق، ولا يستطيع أن يحيا بغير هذه الحقوق وبدونها، وهذه الحقوق جد منها ما هو مشـــترك، مع من يعيش الطفل بينهم, وهناك حقوق أخري خاصـــة بالطفل، ويستقل بها، والحق في الخصوصية، أو الحياة الخاصة، يعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الطفل، ويعتبر أبرز الحقوق، المتصلة بشخصيته، لما له أثر كبير، في تحقيق الكرامة الإنسانية للطفل، كما يصـــنف ضـــمن أهم الحريات، لاتصـــاله بكيان الفرد والمجتمع، وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق، والحريات الأخرى، وذلك طبقا لنص المادة (١) من قانون الطفل المصـــري، رقم ١٢ لعاما (١٩٩٦م)، والمعدل بالقانون ١٢٦ لعاما ٢٠٠٨[١].

والحق في الخصـــوصـــية، اصطلاح، حديث نسبيا، وهو مرادف للحق، في الحياة الخاصة، مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي، والفقهي في تحديد نطاقه، وضبط صوره، فإجمالا معناه أن يعيش الطفل، حياته الخاصة، بعيدا عن تطفلات الآخرين، حيث إن الســـرية هي الســـمة المميزة لصـــميم الحياة، الخاصة للفرد بما يضمن له، العيش في هدوء وسكينة، بعيدا عن تدخل الآخرين، وتحقق له احترام خصوصيته، وذلك (طبقا لنص المادة(٣)، من قانون الطفل المصري، رقم ١٢ لعاما (١٩٩٦م)، والمعدل بالقانون ١٢٦ لعاما (٢٠٠٨م)[٢].

ثانيا : أهداف الدراسة:

١- تهدف الدارسة إلي بيان ضرورة، حماية خصوصية وحقوق الطفل .

٢- بيان موقف المشرع المصري، والتشريعات المقارنة من حماية خصوصية، وحقوق الطفل.

---

(١) أنظر: نص المادة رقم، (١) من قانون الطفل المصـــري، رقم ١٢ لســـنة (١٩٩٦م) والمعدل بالقانون، ١٢٦ لســـنة (٢٠٠٨م) والتي تنص علي : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعي الأطفال، وتعمل علي تهيئة الظروف المناســـبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنســـانية. كما تكفل الدولة، كحد ادني، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

٢) أنظر: نص المادة رقم (٣)، من قانون الطفل المصـــري، رقم ١٢ لســـنة (١٩٩٦م) والمعدل بالقانون ١٢٦ لســـنة (٢٠٠٨م) و التي تنص علي: يكفل هذا القانون، علي وجه الخصوص، المبادئ والحقوق آلاتية :

١. أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف، أســـرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع، بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشـــكال العنف أو الضـــرر أو الإســـاءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ب) الحماية من أي نوع من أنواع التميز بين الأطفال، بســـبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع أخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج) حق الطفل القادر علي تكوين أرائه الخاصـــة في الحصـــول علي المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصـــالحة الفضـــلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

٣- التعرف علي قانون حماية خصوصية، وحقوق الطفل سواء في الشريعة، أو في القانون الوضعي ،

٤- مدي توافق تطبيقات القوانين، مع خصوصية وحقوق الطفل،

٥- بيان خصوصية، وحقوق الطفل المصري ،

ثالثا : أهمية الدراسة:

١- الطفل في حاجة دائمة إلي الحماية، كونه يواجه أخطارا جسيمة، بلا توعية مسبقة.

٢- الطفل عرضة للوقوع، في مخاطر وانتهاكات ،

٣- وجود أساليب في الحياة، الغير أمنة لها تأثير كبير، علي الطفل بدون وجود حماية للطفل.

رابعا : إشكالية الدراسة :

تكمن إشـــكالية الدراســـة الرئيسية، في بيان مدي تمتع الطفل بالخصوصية، في حقوقه والحماية لها ومدي توافق هذه التطبيقات، مع خصوصية وحقوق الطفل، ومدي ملائمة قوانين الشريعة الإسلامية والقانوني الوضعي، في حماية خصوصية الطفل .

وفي هذه الدراسة سنقوم بالإجابة علي هذه التساؤلات:-

١- ما هو تعريف حق الطفل، في الخصوصية ؟

٢- ما هو موقف التشريعات المقارنة، من حق الطفل في الخصوصية ؟

٣- ما هي حماية خصوصية، وحقوق الطفل ؟،

٤- هل اهتم المشرع المصري والمقارن، بحماية خصوصية وحقوق الطفل؟،

٥- ما هو موقف الشريعة الإسلامية، من حماية حق الطفل في الخصوصية؟،

٦- ما هو موقف القانون الوضعي، من حماية حق الطفل في الخصوصية؟،

خامسا : منهج الدراسة :

ســـوف أتبع إن شاء الله، في هذه الدراسة، المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص، الخاصة بالحق في خصـــوصـــية، وحقوق الطفل، بالإضافة للمنهج المقارن، والذي سوف أقوم به من خلال المقارنة، بين مجموعة من التشريعات، وهي التشريع المصري، والتشريع الفرنسي بالمقارنة بما ورد بالشريعة الإسلامية، من أحاديث وآيات قرآنية، والآراء الفقهية في حق الطفل، في الخصوصية.

سادسا : خطة الدراسة :

الفصل الأول : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الأول : ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ اللغوية ذات الصلة بمفهوم الطفل.

المطلب الثالث : أهلية الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : ماهية الطفل في القانون الوضعي .

المطلب الأول : مفهوم الطفل في التشريعات العربية.

المطلب الثاني : تقييم مفهوم الطفل القانوني.

الفصل الثاني : حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الأول : حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : ماهية حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة والطفل.

المبحث الثاني : ماهية الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية وحقوق.

المطلب الثاني: ماهية الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وحقوق.

المبحث الثالث : موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل.

المطلب الأول : موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المطلب الثاني: موقف القانون من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المبحث الرابع : ماهية خصوصية وحقوق الطفل في ضوء تحديات العالم الافتراضي.

المطلب الأول : ماهية قانون حماية خصوصية وحقوق الطفل علي العالم الرقمي.

المطلب الثاني: تطبيقات العالم الافتراضي في خصوصية وحقوق الطفل.

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :

الفصل الأول
مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد وتقسيم :

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى، أن يولد الإنسان طفلاً ضعيفاً، لا يدرك من حوله شيئاً، ولا يقدر من أمره شيء، ثم بفضل الله ما منحه، من حواس بدأ في اكتساب كافة المعرفة[٣]، فإذا ما استوي، علي عوده ووصلت، قدرته إلي حد معين، وبلوغه الطبيعي, كان ذلك دليلاً، عي بدء تكليفه، وأن بلوغ الطفل قرينة، علي اكتمال عقله وقدرته، علي التمييز والإدراك[٤]، وببلوغه أيضا الحلم، وفرض الله عليه الاستئذان[٥]، وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : ماهية الطفل، في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : ماهية الطفل، في القانون الوضعي .

المبحث الأول
ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

الطفولة هي مرحلة عمرية، ممتدة تشمل أطوار، نمو مختلفة للإنسان، والطفل مصطلح قانوني حديث النشأة، فالتشريعات الوضعية الحالية، استخدمت مجموعة من المسميات، والألفاظ للدلالة علي الطفل، وبعد صدور قوانين الطفل، اكتسب هذا المصطلح أهميته القانونية.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلي ثلاث مطالب كالتالي :-

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ اللغوية ذات الصلة بمفهوم الطفل.

المطلب الثالث: أهلية الطفل في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول
مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح

نبين مفهوم الطفل في هذا المطلب، من خلال البحث عنه في المعاجم اللغوية العربية والإنجليزية، بعد ذلك نتطرق إلى المفهوم الاصطلاحي للطفل، في الفقه الإسلامي، إن الطفل في اللغة هو المولود[٦] والطفل

---

[٣] قال الله تعالي" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون " سورة النحل – الآية ٧٨ .

[٤] قال الله تعالي" الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة، يخلق ما يشاء وهو العليم القدير" سورة الروم – الآية ٥٤ .

[٥] قال الله تعالي" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم، فليستأذنوا كما أستأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم " سورة النور – الآية ٥٩ .

[٦] لسان العرب، لابن منظور، جزء ٣، ، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا توماس وشركاه. ٢٠١٢م، ص ٤٢٦.

أيضا يعني الصغير، من كل شيء، فالصغير من الناس يكون مسماه طفلا، وأيضا الطفل هو الرخص الناعم، الرقيق، فالمولود طفلا، مادام ناعما رخصا ويبقي الولد طفلا حتي البلوغ[٧]، وأصل لفظ طفل، هو من الطفالة أو النعومة[٨]، فالطفل ليس له سن معين، أو بعبارة أدق، ليس له طور نمو محدد[٩]، وعلي ذلك، يطلق لفظ الطفل في اللغة علي المولود، بعد ولادته من بطن أمه، إلي أن يصل لمرحلة البلوغ، وتسمي المرحلة الممتدة، بين الولادة ومرحلة الاحتلام، بمدة الطفولة[١٠].

حيث أشار القرآن الكريم إلي الطفل، في طور الولادة، بقوله تعالى(﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾)[١١]، واستخدم لفظ الطفل، في طور ما بعد الولادة، بقوله سبحانه وتعالى(﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾)[١٢]، كما استخدم لفظ الطفل، في طور ما قبل البلوغ، بقوله سبحانه وتعالى (﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ ﴾)[١٣]، والجمع طفل أو أطفال، وقد ذكر المفسرون، وأصحاب المعاني والنحويون، وأهل اللغة، في قول الله سبحانه وتعالى: (﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾)[١٤] المراد بالطفل هنا الأطفال، ذلك أن الآية المذكورة، جاءت بصيغة الجمع، لكل الأشخاص الذين يجوز للمؤمنات، أن يبدين زينتهن أمامهم، ووردت كلمة الطفل، في هذا السياق بحالة الجمع، وليس المفرد[١٥]، وإذا نظرنا، إلي ما ورد باللغة الإنجليزية، نجد أنه يلفظ، مصطلح الطفل بـــ(Child) بناء علي قاموس أكسفورد، علي المولود البشري، حديث الولادة حتي يتم سن الرشد، وينطبق ذلك علي الذكر والأنثى، وتسمي هذه المرحلة، التي يعيشها الطفل بمرحلة الطفولة، بينما نجد أنه يعرف، قاموس لونجمان أن الطفل بـــ(Child) أنه الفرد صغير السن الذي لم يصل لحالة البلوغ، ويُحدد هذا القاموس، بداية مرحلة الطفولة ابتداء بالولادة حتي يتم سن البلوغ[١٦] .

---

[٧] معجم معاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط: www.almaany.com.

[٨] مختار الصـــحاح، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٩٩٩م). ص١٩١.

[٩] هادي العلوي، المعجم العربي المعاصر، قاموس الإنسان والمجتمع، دار الكنوز الأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٧م)، ص ١٧٦.

[١٠] حميد ســلطان علي الخالدي، الحقوق اللصـــيقة بشـــخصية الطفل، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، ص ٣٠.

[١١] سورة الحج، الآية ٥.

[١٢] سورة النور، الآية ٣١.

[١٣] سورة النور، الآية ٥٩.

(١٤) سورة النور، الآية ٣١.

[١٥] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، (٢٠١٤م). ص ١٦.

[١٦] انظر في تفصيل ذلك، محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، طبعة (١٩٧٩م)، ص ١٧؛ زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، ص ١١٧؛ حامد عبد السلام زهران علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة (١٩٧٧م)، ص٧٢.

نجد أنه قد اختلف، فقهاء الشريعة الإسلامية، في وضع تعريف، جامع مانع لتعريف الطفل، حيث قال الإمام الخرشي : بـــ "الطفل هو الصغير، الذي لا يقدر علي القيام بمصالح نفسه من نفقة، وغطاء ونحوهما[١٧]"، وقال الإمام الفيومي: بـــ"الطفل هو الولد، الصغير من الإنسان"، وقال بعضهم يبقي هذا الاسم للولد حتي أن يميز[١٨]، ونستطيع نحن استخلاص، آراء الفقهاء في هذا الصدد، بأن مرحلة الطفولة، تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمه، وولادته حيا، وتمتد إلي أن يتم سن التمييز[١٩]، ونجد أنه قد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، علي أن انتهاء، حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، ويكون لك بظهور، علامات البلوغ الطبيعية، التي منها ما هو مشترك بين ١٨ الذكر وبين الأنثى، مثل الاحتلام، والإنبات أي ظهور بالجسم شعر العانة، ومنها ما تختص بها الأنثى، به وحدها، مثل الحيض وظهور نهدي الثدي، ومنها ما يختص به الذكر وحده مثل ظهور إنبات الشعر، الخشن للشارب، وثقل الصوت، بقوة ونتوء طرف الحلقوم، وإذا نظرنا إلي القرآن الكريم، نجد أن لفظ الطفل، قد ورد في أربع آيات الأولي في سورة الحج حيث قد قال سبحانه وتعالى:(﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ ﴾)[٢٠] وفي سورة غافر، قد قال سبحانه وتعالى:(﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ ﴾)[٢١]، وفي سورة النور الآية (٣١) قال سبحانه وتعالى: (﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾)، وفي سورة النور قد قال سبحانه وتعالى: (﴿ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ ﴾)[٢٢]، استخدم القرآن الكريم أطوار النمو المختلفة، التي يمر بها الطفل، للتعبير عن الطفل، فقد جاء لفظ الطفل، في ثلاثة أطوار من أطوار النمو الأول، في طور الولادة، (﴿ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾)[٢٣]، والثاني طور ما بعد الولادة، كقوله تعالى(﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾)[٢٤] والثالث طور ما قبل البلوغ (﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾) [٢٥]،

المطلب الثاني
الألفاظ اللغوية ذات الصلة بمفهوم الطفل

من خصائص اللغة العربية، فهي من اللغات الثرية، بالمفردات المعبرة والدقيقة والمتشابهة، وحينما كانت الطفولة مرحلة عمرية ممتدة، يتخللها مراحل تطور، ونمو مختلفة للإنسان، لذا وجد في اللغة العربية،

---

[١٧] الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، جزء ٧، ص ١٣٠، دار الفكر، بيروت. طبعة ١١٠١هـــ، ص ١٣٠.

[١٨] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد الفيومي، اعتنى به عادل مرشد، المكتبة العلمية، بيروت، ٧٧٠هـــ، ص ٣٧٤.

[١٩] أنظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الجزء ٧، ٢٠١٣م، ص ١٥٦.

[٢٠] سورة الحج الآية (٥).

[٢١] سورة غافر الآية (٦٧).

[٢٢] سورة النور الآية (٥٩).

[٢٣] سورة الحج، الآية ٥.

[٢٤] سورة النور، الآية ٣١.

[٢٥] سورة النور، الآية ٥٩.

العديد من المسميات، التي تعبر عن مرحلة الطفولة، أو تعبر عن طور معين، من أطوار نمو الإنسان، إن الجنين في اللغة، مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء، وهو وصف للولد، مادام في بطن أمه، والفقهاء في تعريفهم للجنين، لا يخرجون عن هذا المعني، إذ معناه عندهم، وصف للولد مادام في البطن[١] إن الشخصية القانونية، الناقصة للجنين، ذات طبيعة خاصة، شرعت لتحقيق مصلحة الجنين، بما يعود عليه بالنفع، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية، علي إثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب وحقه في الإرث، وحقه في الوصية، وحقه في الوقف[٢].

فالجنين إذا نظرنا إليه، باعتباره جزءاً من أمه يتغذى بغذائها، يحكم بعدم استقلاله، فلا تثبت له ذمة، ولا يجب له، ولا عليه شيء، وإذا نظرنا إليه باعتباره نفسا مستقلة، بحياة خاصة، يحكم بثبوت الذمة له، وبذلك يكون أهلا لوجوب، الحقوق له أو عليه، وحينما لم يمكن ترجيح أحد الاعتبارين علي الآخر، فإن الشرع عامله، من جهة كونه جزءا من أمه، بعدم أهليته للوجوب عليه، وعامله، من جهة كونه نفسا مستقلة، بحياة خاصة، بكونه أهلا للوجوب له، فاستصحب الاعتبارين وارتأى، أنه بهذا لا يكون للجنين أهلية، وجوب كاملة بل أهلية، وجوب ناقصة، ولقد أقر القانون المصري، أن للجنين الحقوق، التي لا يحتاج سببها إلي قبول، ومنها حق الجنين في ثبوت نسبه من أبيه[٣]، وكذلك حق الجنين، في الإرث حيث يوقف له أوفر النصيبين، علي اعتبار أنه ذكر أو أنثي[٤]، وكذلك حق الجنين في الوصية[٥]، وقد حسم المشرع المصري الخلاف حول حق الجنين في الهبة،" ومع ذلك تجوز له الهبة الخالصة"، بذلك أصبحت الشخصية القانونية، الناقصة للجنين، تتسع للهبة، بالرغم من كونها عقداً يحتاج إلي قبول، من الموهوب له أي الجنين، وذلك استناداً، إلي أن القانون الكويتي، الذى يجيز إقامة وصي للجنين، ويملك هذا الوصي، إرادة قبول الهبة الخالصة نيابة عن الجنين، **الوليد: الوليد في اللغة:** يطلق عندما يولد الإنسان، والأنثى وليدة، وهو المولود أيضا، ويجمع المولود علي مواليد[٦]، والولد هو كل ما ولد، والجمع أولاد[٧]، وتوالدوا أي كثروا، والوالد هو

---

[١] المصباح المنير، مادة جنن، وحاشية قليوبي ٤/ ١٥٩ طبعة الحلبي، مرجع سابق، ص ٥١٢.

[٢] ابن عابدين ٥٣٤/٢ وجواهر الإكليل ٣٨١/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. ٣٥٧/٨.

[٣] انظر : قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة (١٩٩٦م) والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة (٢٠٠٨م). المادة (٤) والتي تنص علي : للطفل للطفل الحق في نسبه إلي والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما.

وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية و الحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني.

[٤] أنظر: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م).

[٥] أنظر: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١) لسنة (٢٠٠٠م).

[٦] هادي العلوي، قاموس الإنسان والمجتمع، مرجع سابق، ص ١٧٤.

[٧] معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط :www.almaany.com.

هو الأب والوالدة الأم، وهما الوالدان[١]، وفي القرآن جاء في قوله تعالي: (﴿ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا (١٧) ﴾)[٢] وجاء نص المادة رقم (٤) من قانون الطفل المصري، التي تنص (للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسـائل العلمية المشروعة، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني) رقم ١٢ لعاما (١٩٩٦م)، والمعدل بالقانون، رقم ١٢٦ لعاما ٢٠٠٨.

الصغير : الصغير في اللغة: قليل الجسم، أو الحجم وهو قليل العمر[٣]، والصغر ضد الكبر[٤] والصغر ضد الكبر، والجمع صغار[٥] ولفظ الصغير، يتسع لعدد كبير، من المعاني، فهو يطلق علي الطفل، وعلي الراشد وعلي الأشياء، وما يهمنا بالصغير في هذه الدراسة، هو اللفظ المتداخل، مع مرحلة الطفولة، ويحدد الصغير فقهياً بكل من لم يبلغ الحلم[٦]، فالصغير والصغيرة، من الألفاظ التي تستخدم للتعبير، عن مرحلة الطفولة، وقد ورد لفظ الصغير في القرآن الكريم، في مسألة البر بالوالدين في قوله تعالي: (﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾)[٧].

الصبي: الصبي في اللغة: هو الصغير، دون الغلام، أو من لم يفطم بعد[٨]، وقيل إنه الولد الصغير، أو الناشئ، الذي يجري تدريبه، علي مهنة في خدمة معلم[٩]، كما قيل إن الصبي هو الغلام، والجمع صبية وصبيان، ويقال صبي بين الصبا والصباء، والجارية صبية، والجمع الصبايا[١٠]،

يطلق لفظ الصبي، علي نفس المرحلة العمرية للطفل في أحيان كثيرة، وقد ورد لفظ الصبي في القرآن الكريم، في آيتين في سورة مريم، الآية الأولي رقم ١٢، حيث قال سبحانه وتعالى: (﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾)، والآية الثانية رقم ٢٩، حيث قال سبحانه وتعالى: (﴿ (﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾)، قد ورد في الحديث: "القلم مرفوع، عن النائم حتي يستيقظ، وعن الصبي حتي يحتلم، وعن المغلوب حتي يعقل، والخطأ والنسيان، وما هم به العبد، ولم يعمله موضوع"، إلا

---

[١] مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

[٢] سورة المزمل، الآية ١٧.

[٣]معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الرائد:www.almaany.com.

[٤] مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٧٦.

[٥] لسان العرب، الجزء ٤، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٦] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز البخاري الحنفي، المتوفي سنة ٧٣٠هـــ، تحقيق محمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٩٩٧م)، الجزء ٤، ص ١٣٨٥.

[٧] سورة الإسراء، الآية ٢٤.

[٨] معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الوسيط : www.almaany.com.

[٩] معجم المعاني الجامع الإلكتروني، معجم الرائد:www.almaany.com.

[١٠] مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ١٧٧.

في حال أوجبه كتاب أو عاما، أو إجماع[١]"، وقيل: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتي يستيقظ، وعن المبتلي حتي يبرأ، وعن الصبي حتي يعقل"[٢]، وقال علي كرم الله وجهه، لعمر رضي الله عنه: "أما علمت أن القلم، رفع عن المجنون حتي يفيق، وعن الصبي حتي يدرك، وعن النائم حتي يستيقظ[٣]"، ويظهر من ذلك أن مرحلة الصبي، تسبق مرحلة البلوغ، وتمتد مرحلة الصبي، قبل سبع سنين، وبعدها، كما جاء في حديث الرسول ﷺقوله : "مروا الصبي بالصلاة، إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها[٤]" ، وروي عن صلاة الصبي، قول النبي ﷺ:" إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة[٥]"، وبالنظر لتطابق، معني الصبي مع الطفل، فلا توجد فروق في المسائل الفقهية بينهما[٦]، وفي القانون جاء لفظ الصبي والصبية، في نص المادة ٢٦٩ عقوبات مصري، **الفتي:** هو الشاب أول شبابه، بين المراهقة والرجولة[٧] وكذلك الفتاة[٨]، والجمع فتيان، والفتاة فتيات[٩]، وفي القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: (﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ ﴾)[١٠]

المطلب الثالث
أهلية الطفل في الشريعة الإسلامية

الأهلية في اللغة: الصلاحية لصدور الشيء عن الإنسان ومطالبته به، أو الاستحقاق، وهو المراد بها في قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا﴾[١١] وفي الفقه الإسلامي: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة

---

[١] الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات عثمان بن سعيد الداني أبو عمرو الأندلسي، المتوفي سنة ٤٤٤هـ، تحقيق دغش بن شبيب العجمي، دار الإمام أحمد، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – (٢٠٠٠م)، الجزء الأول، ص ٢٤٩.

[٢] سند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفي سنة ٢٤١هـ، مؤسسة قرطبة، مصر، ص ١٤٤.

[٣] صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبعة دار الجبل، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر حديث ٦٤٣٠.

[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْر، وفرقوا بينهم في المضاجع))؛ رواه أحمد وأبو داود، وهو صحيح (سنن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، المتوفي سنة ٢٧٥هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . ص ١٨٥.

[٥] قال ابن أبي حاتم في كتاب العِلل: وسمعت أبا زرعة، وحدثنا عن عباد بن موسى، عن طلحة بن يحيى الأنصاري، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أنس قال:(إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة). فسمعت أبا زرعة يقول: الصحيح عن الزهري (سنن أبي داود، مرجع سابق، ص ١٨٦).

[٦] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٢٠.

[٧] معجم المعاني الجامع اللإلكتروني، معجم الوسيط، معجم الرائد، www.almaany.com .

[٨] هادي العلوي، قاموس الإنسان والمجتمع، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٩] مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[١٠] سورة الأنبياء، الآية ٦٠.

[١١][الفتح ٢٦].

له وعليه، أو صلاحية الشخص للإلزام والالتزام. فهي ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام، وهي قسمان: أهلية وجوب وأهلية أداء، **أهلية الوجوب:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وأساس ثبوتها وجود الحياة. وهي تختلف في الواقع عن الذمة التي هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه، فهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في الإنسان، وتلازمه منذ بدء الحياة إلى نهايتها[1].

أما الأهلية: فهي صلاحية اكتساب الحقوق ووجوب الواجبات، لكن أغلب الفقهاء المسلمين يعبرون عن أهلية الوجوب بالذمة. والذمة عند القانونيين: مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات، لذا يقال لها: الذمة المالية. وكلمة (الشخص) تشمل الشخص الطبيعي (الإنسان) والشخص المعنوي كالدولة والشركة والمؤسسة ونحوها، فهي إذن ذمة مالية يقوم مفهومها على أساس مادي هو أموال الشخص، أما في الفقه الإسلامي فليست الذمة فكرة متصورة بالمال، وإنما تتصور بصورة محل مقدّر في الشخص تثبت فيه الديون، فهي ذمة شخصية.

وأهلية الوجوب نوعان: ١ــ أهلية وجوب ناقصة: وهي الصلاحية لثبوت الحقوق دون الواجبات. وهي تختص بالجنين في بطن أمه، وتثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول بشرط ولادته حياً، وهي أربعة حقوق: حقه في النسب، والإرث، والوصية، والوقف. أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة فلا تثبت له؛ لأن الجنين لا عبارة له، فلا يصح منه الشراء والهبة والصدقة، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين، والسبب في نقص أهلية الوجوب للجنين: هو كونه ذا اعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمه، واعتبار بأنه نفس مستقلة آيلة إلى الظهور، فبحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق والتزام الواجبات، وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب بعض الحقوق كما تقدم بيانه.

٢ــ أهلية وجوب كاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أطوار (أدوار) حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والتزام الواجبات، وليس هناك إنسان فاقد لهذه الأهلية، لكن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية الوجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكاة وصدقة الفطر، وضمان المتلفات والمخالفات والجنايات، وليس له أهلية أداء مطلقاً لضعفه وقصور عقله وقلة خبرته، وإذا كلف بعض الواجبات المالية؛ فيكون الخطاب موجهاً لوليه أو لوصيه، وليس هو المخاطب أو المطالب مباشرة صوناً لحقوق الآخرين، ومراعاة لكونه غير مكلف، **أما أهلية الأداء:** فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً. وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً. وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات الشرعية التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية، ويلاحظ الفرق بين التعريف الشرعي والقانوني، فالأول يذكر فيه كلمة (الإنسان) وعند رجال القانون يذكر لفظ (الشخص)

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الطبعة السابعة، مصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

ليشمل الشخص الطبيعي كالأفراد، والشخص المعنوي أو الاعتباري كالهيئات والمؤسسات العامة والشركات، والمقرر لدى أكثر فقهاء العصر أن الفقه الإسلامي يعترف بالشخصية المعنوية، فقد يكون المحكوم عليه غير إنسان، فيقال: "بيت المال وارث من لا وارث له". وتصح الوصية للمسجد (أي تثبت له الحقوق واللتزامات)، ويقال: "للمسجد وقف". ويجوز الوقف على الجنين، ويثبت له الإرث، ويفترض بقاء ذمة الميت بعد وفاته حتى تنفّذ الحقوق المتعلقة بالتركة من مؤونة التجهيز والتكفين والدفن وسداد الديون وتنفيذ الوصايا[١].

نوعا أهلية الأداء: إما أن تكون هذه الأهلية ناقصة وإما أن تكون كاملة:

١ــ أهلية الأداء الناقصة: هي التي تثبت للإنسان بقدرة قاصرة في دور التمييز إلى البلوغ والمعتوه الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلاف العقل أو فقده، وإنما هو ضعيف الإدراك والتمييز، فهو كالمميز.

ويفرق في هذه الأهلية بين حقوق الله وحقوق الناس، أما حقوق الله تعالى: فتصح من الصبي المميز أو الفتاة المميزة كالإيمان والكفر والصلاة والصيام والحج وإمامة الصلاة، لكنها لا تكون ملزمة له إلا على جهة التأديب والتهذيب، ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها [٢]، أما صحة الكفر منه في أحكام الدنيا ففيها رأيان:

أ ــ رأي أبي حنيفة ومحمد: تعتبر منه ردته، فيحرم من الميراث، وتبين منه امرأته.

ب ــ ورأي أبي يوسف والشافعي: لا يحكم بصحة ردته في أحكام الدنيا؛ لأن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة، وهو لا يصح من الصبي، فلا يحرم من الإرث، ولا تبين امرأته. واتفق الفريقان على اعتبار الكفر من المميز ونحوه في أحكام الآخرة. وأما حقوق العباد أو الناس: فيرى الإمام الشافعي والإمام أحمد أن عقود الصبي وتصرفاته باطلة. وأما الحنفية فيقولون تنقسم تصرفاته المالية إلى ثلاثة أقسام:

أولاً ــ تصرفات نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه، وتصح وكالته عن غيره بلا التزام عليه؛ لأن فيها تدريباً له على التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾[٣] ، أي اختبروهم ودربوهم على المعاملات، فهذه التصرفات تصح من الصبي، وتنفذ دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته.

ثانياً ــ تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق والهبة والصدقة والوقف والكفالة بالدّين أو بالنفس، وهذه لا تصح من الصبي المميز ولو بإجازة وليه؛ لأن الولي ذاته لا يملك هذه التصرفات[٤].

---

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الطبعة السابعة، مصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(٢) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الطبعة السابعة، مصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(٣)[النساء ٦].

(٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (الطبعة السابعة، مصر ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م والطبعات اللاحقة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

٢ــ أهلية الأداء الكاملة: وهي تثبت بقدرة كاملة لمن صار بالغاً (بلغ الحلم) عاقلاً، والبلوغ: يحصل إما بالأمارات الطبيعية كالاحتلام أو رؤية الحيض، وإما بتمام الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء.

والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ لأنه مظنّة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعدّ الشخص عاقلاً، وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يعترض عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو السفه.

وإذا اكتملت أهلية الأداء أصبح الإنسان أهلاً للتكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليها مختلف آثارها، ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه، **أطوار الأهلية أو مراحلها:** يتعرض كل إنسان منذ بدء حياته جنيناً إلى بلوغه ورشده وتمام حياته لخمسة أطوار أو أدوار، تكون فيها أهليته ــ كما تقدم ــ إما ناقصة وإما تامة أو كاملة، وهي مرحلة الاجتنان، ثم الطفولة أو الصبا، ثم التمييز، ثم البلوغ عاقلاً ثم الرشد.، ففي حالة الاجتنان (كونه جنيناً) تكون للجنين أهلية وجوب ناقصة، تثبت له حقوق أربعة فقط، دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حياً كما سبق بيانه، وفي مرحلة الطفولة: تكون للطفل قبل سن السابعة أهلية وجوب كاملة، فيصلح الطفل لتلقي الحقوق، والتزام الواجبات كما تقدم، وليس له إلا هذه الأهلية، فلا تكون له أهلية أداء. وتلازمه هذه المرحلة من تاريخ الولادة، وتلازمه في جميع أحوال الحياة، وفي مرحلة التمييز: وهي من سن السابعة إلى البلوغ، تثبت للمميز ونحوه ــ وهو المعتوه عتهاً ضعيفاً ــ أهلية أداء ناقصة، فتكون تصرفاته المالية المترددة بين النفع والضرر كالبيع موقوفة على إجازة وليه إن لم يأذن له وليه بممارستها، فإن أذن له وليه بها كانت نافذة غير متوقفة على الإجازة كما تقدم بيانه، وفي مرحلة البلوغ: وهي ما بعد البلوغ عاقلاً إلى نهاية الحياة، تثبت للبالغ أهلية أداء كاملة، ويصبح مكلفاً بجميع الأحكام الشرعية ومسؤولاً عنها، وتصح منه جميع التصرفات، ويتلقى جميع الحقوق، وتترتب عليه كل الواجبات أو الالتزامات المالية؛ ما لم يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، وفي طور الرشد: وهو تمام النضج العقلي والخبرة المالية العملية، يكون للرشيد الحق في تسلّم أمواله وممارسة حرية التصرف التامة بها كما يشاء، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُوا﴾[1] .

والخلاصة: عوارض الأهلية ثلاثة أقسام: إما أن تزيل الأهلية كالجنون والإغماء والنوم، وإما أن تنقص الأهلية كالعته ينقص الأهلية ولا يزيلها، فيكون المعتوه كالصبي المميز، وإما أن تغير بعض الأحكام كالسفه والغفلة والمديونية، فلا تزول الأهلية بسببها، بل تغيّر بعض أحكامها، كالحجر على السفيه والمغفل حفاظاً على مالهما، والمديون حفاظاً على حقوق الدائنين، والمريض مرض الموت لا تصح منه التبرعات فقط كالمديون.

المبحث الثاني

(١)[النساء ٦].

مفهوم الطفل في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم :

قد تشكّلُ جسمُ الإنسان، علي مراحلَ مختلفةٍ، بتباين واضح، تختلف فيه نشأتهُ الجسديّة والعقليّة والنفسيّة والسُلوكيّة، ويَطغي فوق جميع تلك الاختلافاتِ الجوهريّةِ، نموّهُ الجسميّ والبدني المُطّرِد، ابتداءً بمراحله الجنينيّة الأولي، حتّي يَبلُغ ما يبلغ من عمرٍ، ويهتمّ العلماءُ بصورة عامّة أنماطِ التغيُّرات، التي تَطرأُ علي الإنسان خلالَ مراحل نموّه، وما يُصاحبُ من خصائص، تميّز كل مرحلةٍ، من مراحل حياته، بالإضافة إلي تغيُّر احتياجات الفرد ومُتطلّباته، وتأثيراتِ البيئة المُحيطة، فيه وتأثيره فيها، وتسعي الدراسات والبحوث، إلي تحديد آلياتٍ مُعيّنة لفهم طبيعة كل مرحلة، من مراحل نموّ الإنسان للتغلُّب علي ما يُرافقُ تلك المراحل، من صعوباتٍ ومشاكل مُرتبطةٍ بتعليمِ الأفراد، وتنشأتهم، ودوافعهم خلالَ مرورهم بتلك المراحل[1]، ويختلف العُلماءُ في تقسيم مراحلِ نمو الإنسان، وحدودِ تلك المراحل، ويتّفق البعض علي بدءِ التّقسيمِ بمرحلةِ الإخصابِ، وتكوُّن الجنين، ثمّ انتهاء هذه المراحل بالشّيخوخةِ، وبين ذلك تقسيماتٌ مختلفة[2][3]، وعليه نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: مفهوم الطفل في العلوم القانونية.

المطلب الثاني : مفهوم الطفل في التشريعات العربية.

المطلب الأول
مفهوم الطفل في العلوم القانونية

لما كان الطفل، هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك، والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، من خلال معرفة النفع منها وما يضره، ولا يرجع ذلك القصور إلي علة عقله، وإنما مرده إلي ضعف قدرته الذهنية، والجسمية، بسبب سنه المبكرة، التي لا تؤهله إلي وزن الأشياء، بموازينها الصحيحة، وتقديرها إن كنا عرضنا لمفهوم الطفل لغوياً علي نحو ما تقدم، والتي ظهر منها، أن الطفل له مسميات، أربع تشير جميعها إلي صغر هذا السن، فإن مفهوم الطفل اصطلاحاً، قد طرح الكثير من التساؤلات، شغلت الكثير للمفكرين والفقهاء، وشكل مصدر لعدد هائل من الدراسات، بغرض وضع معالم واضحة لهذا الكائن البشري الضعيف الذي منحت له أيضا مختلف التشريعات، والقوانين الوضعية الوطنية والدولية، حقوقاً وضمانات

---

[1] آمال صـــادق، فؤاد أبو حطب، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين (الطبعة الرابعة)، مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ص٤-٦، جزء ١ .

[2] عبد الرحمن الزيد (١٤١٦/ ١٤١٧هـــــ)، التوجيه الإسلامي للنمو الإنساني عند طلاب التعليم العالي (الطبعة السنة السابعة والعشرون، العددان ١٠٣، ١٠٤)، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص ٥٠٥-٥١١، جزء ١.

[3] عباس محجوب، أصول الفكر التربوي في الإسلام، بيروت-لبنان: دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ص ٢٢١-٢٣٤.

ينبغي علي كل الهيئات وأيضا المنظمات بمختلف أصنافها، ودرجاتها حمايتها وصيانتها، الأمر الذي معه كان يعتبر لزاماً أن نعرض لمفهوم الطفل، في العلوم الغير قانونية.

من التشريعات التي عرفت الطفل التشريع المصري، حيث نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعاما(١٩٩٦م)، والمعدل بالقانون ١٢٦ لعاما ٢٠٠٨ م، علي أنه" يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها، في هذا القانون كل من لم يتجـــاوز ثمانية عشر عاما ميلادية كاملة"[١]، ولم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل، عما سبق في ظل القانون السابق رقم ٣١ لعاما (١٩٧٤م)، الذي نص في المادة الأولي منه علي أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون، من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، وقد قضي بأنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز عاما ثماني عشرة عاما، ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة"[٢]، ويتبين من هذا التعريف :-

١- أن التشريع المصري، شأنه في ذلك شأن كل التشريعات لم يضع حدا أدني لسن الحدث واكتفي بوضع الحد الأقصى، للمقصود بالطفل، ويستنتج من ذلك أن الحداثة، تبدأ منذ ولادة الإنسان حيا باعتبار أن الإنسان، من ساعة ميلاده حتي بلوغه الثامنة عشر من عمره يكون طفلاً، وتري عليه أحكام هذا القانون[٣]،

٢- أن المشرع الجنائي، استعمل لفظ الطفل بدلاً من لفظ الحدث في جميع النصوص القانونية الواردة، بقانون الطفل رقم ١٢ لعاما (١٩٩٦م) ، المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لعاما (٢٠٠٨م)، واتبع في تعريف الطفل المعيار العمري، حيث عرفه بأنه" كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عاما ميلادية كاملة"

٣- أن الحد الأقصى، لسن الحدث في التشريع المصري، هو ثمانية عشرة عاما تحسب وقت الجريمة وقد ذهب رأي إلي أن العبرة، في اختصاص محكمة الأحداث بسن المتهم وقت رفع الدعوي، عليه لا بوقت وقوع الجريمة في ذلك إلي أن هذا يتفق مع الحكمة من إنشاء محكمة الأحداث، وهي رعاية الأحداث ودراسة أحوالهم للإصلاح، من شأنهم[٤]، ذهب رأي آخر، إلي أن حساب سن الحدث بالنظر، إلي وقت ارتكاب الجريمة أو الوجود في حالة التعرض للانحراف، لا بوقت رفع الدعوي، أو بوقت الحكم عليه [٥]، وقد أخذ المشرع المصري، بهذا الرأي الأخير كما رأينا .

وترجع أهمية تحديد سن المتهم إلي عدة أمور: - أنه في ضوء سن المتهم، تحدد المسئولية الجنائية، إذ أن مسئولية الطفل من الناحية الجنائية، تختلف عنها عند البالغين.

---

[١] عرفت المادة ٨٠ من الدستور المصري (٢٠١٤م) المعدل (٢٠١٩م)، الطفل بأن " يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.

[٢] طعن مصري، رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٦/٤/(١٩٧٥م)، س ٢٦ ص ٣٠٧ .

[٣] فاطمة شحاتة زيدان، تشريعات الطفولة، مرجع سابق، ص ٨ .

[٤] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولي، عام ١٩٦٤ م، ص ٥٥٠ .

[٥] محمود نجيب حسني، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠٩ .

أ- أنه في ضوء سن المتهم، يمكن تحديد المحكمة المختصة، نوعيا بمحاكمة المتهم، إذ أن محكمة الأحداث وحدها هي المختصة، بنظر الدعاوي الجنائية، التي تقام ضد الأحداث .

ج- أنه في ضوء سن المتهم، يمكن تحديد العقوبات والتدابير، التي توقع علي الطفل في حالة ثبوت الاتهام في حقه، إذ أن العقوبات التي توقع علي الطفل أقل جسامة، من العقوبات التي توقع علي البالغين،

وتقدر سن الطفل رسمية، تثبت عاما أو واقعه ميلادية كشهادة ميلاده أو بطاقته الشخصية أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل، فإذا ثبت عدم وجود وثيقة رسمية تثبت سن الطفل، تقدر بواسطة خبير[١]، وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد " بأنه لما كانت البطاقة الشخصية، تعتبر دليل علي صحة البيانات الواردة فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون ٢٦٠ لعاما ١٩٦٠ م، في شأن الأحوال المدنية، فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية، التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لعاما ١٩٧٤م، بشأن الأحداث[٢] ، والعبرة هي بسن الطفل وقت ارتكاب الجريمة، لا وقت الحكم فيها وتحسب سن المتهم، علي أساس التقويم الميلادي، ولولي الطفل أن يدفع بالحداثة باعتبار أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين، من النظام العام، ومن ثم فإنه يحق للمتهم أو وليه التمسك، بالدفع بالحداثة في أي مرحلة من مراحل الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها استنادا إلي أن المتهم حدث وإحالة الدعوي إلي محكمة الأحداث المختصة شريطة أن يقدم المتهم أو وليه المستندات الدالة علي صحة الدفع، [٣]ونجد أنه قد ورد تعريف الطفل في بعض القوانين الأخرى بعيداً عن القوانين العقابية مثل قانون العمل الجديد رقم ١٢ لعاما ٢٠٠٣ م، والذي عرف الطفل بوجه عام في المادة ٩٨ منه بأنه" كل من بلغ الرابعة عشر عاما أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي، ولم يبلغ الثامنة عشر عاما كاملة", ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الطفل – خصوصاً العامل، الذي تجري عليه أحكام قانون العمل، – هو من بلغ أربعة عشر عاما أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي.

المطلب الثاني
مفهوم الطفل في التشريعات العربية

مصطلح الطفل من المصطلحات القانونية الحديثة، وقد تبلور هذا المصطلح وأخذ معناه بعد إقرار اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل عام (١٩٨٩م)، والتي حظيت بقبول دولي عام[٤]،

---

[١] حيث نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بأنه " يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر . فإذا لم يوجد أي مستند من المستندات المذكورة أو أي مستند رسمي آخر قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة " .

[٢] طعن مصري، رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ق – جلسة ٤/٣/(١٩٧٧م) .

[٣] طعن مصري، رقم ١٤٩٤١ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٣/١/٢٧ م.

[٤] اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩م)، أحدثت تغييرات تشريعية الحماية حقوق الطفل حول العالم. وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

أولا: قانون الطفل المصري: يعرف الطفل بأنه: "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة عاما ميلادية كاملة"، وذلك وفقا للمادة الثانية، من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لعاما (١٩٩٦م)، الصادر في ٢٥ مارس عاما (١٩٩٦م)، المعدل بموجب القانون، رقم ١٢٦ لعاما (٢٠٠٨م)، وقد تضمن القانون ١٤٤ مادة، مقسمة علي ثمانية أبواب، هي: الباب الأول أحكام عامة، الباب الثاني في الرعاية الصحية للطفل، الباب الثالث في الرعاية الاجتماعية، الباب الرابع تعليم الطفل، الباب الخامس في رعاية الطفل العامل والأم العاملة، الباب السادس في رعاية الطفل المعاق وتأهيله، الباب السابع ثقافة الطفل، والباب الثامن في المعاملة الجنائية للأطفال.

ثانيا: قانون الطفل السعودي يعرف الطفل بأنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وفقا للمادة الأولي من نظام حماية خصوصية وحقوق الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤، في ٢٦ نوفمبر (٢٠١٤م)، الموافق ١٤٣٦/٢/٣ هجريا، وقد تضمن ٢٥ مادة مقسمة علي خمسة فصول، هي: الفصل الأول التعريفات والأهداف وحالات الإيذاء والإهمال الفصل الثاني حق الطفل في الحماية الفصل الثالث المحظورات المتصلة بحماية خصوصية وحقوق الطفل، الفصل الرابع حق الطفل في الرعاية والمسئولية تجاهه، والفصل الخامس الإبلاغ والنظر في مخالفة النظام ولائحته ووقت العمل به .

الفصل الثاني
حماية خصوصية وحقوق الطفل في ضوء التشريعات الوضعية المقارنة

تمهيد وتقسيم :

يرتبط حق الإنسان في الخصوصية وحقوق الطفل بحقه في حريته وفي جسده وكذلك في كونه إنسانا ذي كيان خاص فلا يســـمح لأحد أن يقوم بالاعتداء عليه ولا علي خصـــوصيته أو خصوصية وحقوق أفراد عائلته، لذلك فقد حظيت الحياة الخاصـــة للأفراد بالحماية الخاصة منذ زمن بعيد سواء من قبل الشرع أو من قبل القانون .وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلي أربعة مباحث تالية : –

المبحث الأول : حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية الحق في الخصوصية وحقوق الطفل.

المبحث الثالث : موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المبحث الرابع : ماهية خصوصية وحقوق الطفل في ضوء تحديات العالم الافتراضي.

المبحث الأول

حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

لقد شكلت الشريعة الإسلامية، منظومة حقوقية هامة متكاملة للطفل، جاء أساسها آيات القران الكريم، وأيضا الأحاديث النبوية، واجتهادات الفقهاء التي سطرت تراثا فقهيا زاخرا، فيما خصص بمؤلفاتهم لهذا المجال، فالشريعة الإسلامية بحسب طبيعة أحكامها الدينية التي من القوانين الوضعية، تحكم أفعال وأخلاق بل ونوايا المسلم أوسع نطاقا، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة والطفل، كما حددت آداب وأخلاقيات استقبال الطفل المولود لدي الأسرة، وبينت مظاهر حماية خصوصية وحقوق الطفل.

وعليه نقسم هذا المبحث إلي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة والطفل،

المطلب الثاني : مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة والطفل

الأسرة المسلمة تمثل لبنة أساسية في صرح المجتمع الإسلامي، لذلك شرع الإسلام نظاما دقيقا محكما، بين فيه كافة حقوق وواجبات أفرادها، ونظم أيضا معاملات الزواج، والنفقة، والميراث، وكذا تربية الأولاد، وحقوق الآباء، كما غرس أيضا بينهم المودة والرحمة، وفي تقوية الأسرة وضبط سلوك أفرادها، تقوية للمجتمع لحركته، ونشرا للقيم الإنسانية والاجتماعية الرفيعة بين أبنائه، بعيدا عن الفوضى، والتحلل المتأتي وضع الأنساب، وقال الله سبحانه وتعالى: (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾)[1]، ولذلك قد حثت الشريعة الإسلامية، علي الأخذ بالأسباب لتكوين الأسرة الصالحة وحرصت على إنجاب الولد الصالح، والحمد لله قد خلق الله في قلب الوالدين الشفقة والرحمة علي أبنائهما، لحمايتهم من أدني الأذى، وقد جعل الله سبحانه وتعالى، الولد الصالح قرة عين أيضا لأهله، وسبباً للحسنات، وذخراً لهم بعد الممات، وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾)[2] وفي هذا المطلب، نبين بشيء من الإيجاز، حكمة تشريع موضوع هام وهو الزواج في الإسلام، وأيضا أسس اختيار الزوجان في الإسلام من حقوق الزوجان في الإسلام، حيث إن الزواج في الشريعة الإسلامية رباط هام ومقدس، يهدف إلي تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال، وأيضا دعا الإسلام الشباب إلي الزواج والتكاثر لحفظ الجنس البشري، وجعل الإسلام هذا الزواج عقد شرعي، لحفظه هو من أهواء البشر جميعا، وهنا قرر الأحكام والقواعد التي تصون هذا العقد صيانة تامة، فلا يتم إلا بولي وشهود، ورضاء

---

[1] سورة النساء، آية ١.

[2] سورة الفرقان، آية ٧٤.

الطرفين وإشهار العقد للناس جميعا، حفظا لكيان الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، والبيئة الطبيعية لهذا الطفل[1].

ولقد سن الإسلام الزواج لحفظ النوع الإنساني، وإمداد المجتمع أيضا بأفراد صالحين يُستخلفون في الأرض، ويقومون أيضا بمسئولية البناء والإعمار التي هي مقتضي الخلافة فيها، وأيضا في الزواج حصانة للفرد والمجتمع من الرذيلة والتردي الأخلاقي، وقد قال الله سبحانه وتعالي: (﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾) [2]، وقد قال الله سبحانه وتعالى أيضا: (﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾)[3] ، ونجد أنه قد حث الرسول الله ﷺ أيضا علي الزواج، فقال بذلك مخاطبا الشباب: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[4]"، وحينما فكر بعض من الشباب في التفرغ، للعبادة واعتزالهم النساء، لقد زجرهم الرسول ونهاهم عن ذلك، وهو ما جاء في القصة التي يرويها/ أنس بن مالك رضى الله عنه، حيث يقول: أنه "جاء ثلاثة رهط إلي بيوت أزواج النبي الله، يهمون ويسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ فلقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقد قال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فلقد جاء رسول الله ﷺ إليهم، وقال : انتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، قال أحدهم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[5] "

---

[1] راغب السرجاني موقع إسلام ستور الإلكتروني: .http://islamstory.com

[2] سورة الروم، آية ٢١.

[3] سورة النحل، آية ٧٢.

[4] عن علقمة قال " كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان : يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ، فقال عبد الله : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (فيه) فوائد : (الأولى) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة . وفي رواية للنسائي ذكر الأسود معه أيضا وقال : إنه غير محفوظ وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود فكان للأعمش فيه إسنادان وقد كان واسع الرواية وليس هذا اختلافا عليه (صحيح البخاري، كتاب الصوم، ١٨٠٦/٢. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، ٥٩٢/١. السنن الكبرى، احمد شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ _ ١٩٩١م، الطبعة الأولى، – تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن، كتاب الصيام، ٤/ ٢٢٣٩. ص ٩٦٦).

[5] فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألون عن عبادة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما أُخبِروا كأنهم تقالُّوها [أي: عدُّوها قليلة]،

المطلب الثاني
مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية

حيث إن البحث في حماية خصوصية وحقوق الطفل، لا يكتمل إلا بدراسة منظومة الحقوق، التي قررتها الشريعة الإسلامية، كتشريع إلهي مصدره آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ، والاجتهادات الفقهية التي كانت تحكم العصر الذهبي للمجتمع الإسلامي، قبل وجود القوانين الوضعية،

وقد وجدنا في أحكام الشريعة الإسلامية ما هو مشرق ومنير، حيث كان لها فضل السبق في حماية الطفولة من كافة جوانبها، ولا ينقص هذه الأحكام سوي أن جمعها وترتيبها وتأصيلها هو بشكل قانوني معاصر، وإن كانت أيضا اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل تعبيرا بذلك عن الثقافة الغربية، لكنها في مجملها جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء البعض منها، مثل ما جاء بحق تغيير الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، علي المسلمين والتبني الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، وتقر بدلا عنه نظام الأسرة البديلة، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أولا – كراهية تسخط البنات : لقد كرم الإسلام المرأة وأيضا أنصفها إنسانا كما كرمها وأنصفها بنتا، فاعتبرها أيضا هبة من الله ولم يعتبرها شؤما، ولا نكبة كما كان يفعل العرب في عصر الجاهلية، قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾)[1]، وقال سبحانه وتعالى: (﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾)[2]، ويكفي الإسلام أن حمي البنت من الوأد الذي حرمه الله، واعتبره من كبائر الآثم، كما قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾)[3] .

بل لقد اعتبر القرآن الكريم البنت هبة ونعمة من الله سبحانه وتعالى: (﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾) [4] ونجد أنه قد كتب فقهاء الشريعة الإسلامية في كراهة تسخط البنات، وفيما جاء بالقرآن الكريم من تقديم ذكر هبة البنات علي هبة الذكور تكريما للأنثى، حيث كانت في عصر الجاهلية تؤخر الأنثى وتندها خشية العار، كما كرمت الشريعة الإسلامية عائل الأنثى بالثواب الجزيل ويتجلى ذلك

فقالوا: أين نحن من النبي – صـــلى الله عليه وسلم –؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً [أي: دائما دون انقطاع]، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر [أي: أواصل الصيام يوماً بعد يوم]، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.(صحيح البخاري، كتاب النكاح ٥/١٩٤٩م، مرجع سابق. ٩٧٠.)

[1] سورة النحل، الآيتان ٥٨، ٥٩.

[2] سورة الزخرف، الآية ١٧.

[3] سورة التكوير، الآيتان ٨، ٩.

[4] سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠

بحديث الرسول أيضا له " من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين[١] وأيضا، قال أبو هريرة: أنه قال قال رسول الله ﷺ:" من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر علي لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن[٢]، فقال رجل واثنتان يا رسول الله ؟ قال: واثنتان فقال رجل أو واحدة؟ فقال: وواحدة"[٣] ،

ثانيا – تحريم قتل الأطفال خشية الفقر : حيث أنه كان من عادات الجاهلية قبل الإسلام، قتل الأولاد ذكورا وإناثا خشية الفقر، ولا شك أن في ذلك قسوة تتنافي مع الفطرة وعاطفة الأبوة، فلذلك نزل قوله الله سبحانه وتعالي: (﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾) [٤]

ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة، إن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، لأنه نهي عن ذلك وهو قتل الأولاد، كما أوصي الآباء بالأولاد في الميراث، وكان أهل الجاهلية بينهم لا يورثون البنات، بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهي الله سبحانه وتعالى عن ذلك، وقال: ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، حيث إن أي خوف أن تفتقروا في ثاني الحال، فلهذا قدم الاهتمام برزقهم فقال الله تعالى : نحن نرزقهم وإياكم، وفي الأنعام قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾)[٥] أي من فقر، نحن نرزقكم وإياهم، وأيضا قوله: إن قتلهم كان خطئا كبيرا، أي ذنباً عظيماً، وعن عبد الله بن مسعود، قال قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل الله ندا وهو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك[٦]،

---

[١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ، ثنا حماد بن مسعدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن عمر بن نبهان ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن " ، قال : فقال رجل : وابنتان يا رسول الله ؟ قال : " وإن ابنتان " قال رجل : يا رسول الله ، وواحدة ؟ قال : " وواحدة " (سند أحمد، ٣٢/٥ مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ٦/ ١٠٣).

[٢] سنن أبي داود ٤/ ٣٦٩ سنن الترمذي، ١٥٠/٧. مسند أحمد، ١٧/ ١١٣ وشعب الإيمان للبيهقي ١٩٤/١٨.

[٣] إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ه، دار المعرفة، بيروت، الباب الثالث.

[٤] تفسير ابن كثير، جامعة الملك سعود، المصحف الإلكتروني:
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura 17–aya31.html

[٥] سورة الأنعام، الآية ١٥١.

[٦] صحيح البخاري، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٥٦٥٥/١٥. مسلم، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ٨٦ السنن الكبرى للبيهقي ١٥/١٥٣٤٤. سنن الترمذي، باب، ومن سورة الفرقان ٣١٨٣. سنن أبي داود، باب تعظيم الزنا، ٢٣١٠.

ثالثا – تحريم قتل الطفلة خشية العار : حيث قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾)[١] الموءودة، هي التي كان أهل الجاهلية يدسونها في التراب كراهية البنات فيوم القيامة تسأل المولودة علي أي ذنب قتلت ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذا؟ وقال ابن عباس: (﴿إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾) أي سألت أي طالبت بدمها[٢]، وقد وردت أحاديث تتعلق بالموئودة فقال الإمام أحمد عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في ناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً"، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي وهو الموءودة سئلت".[٣].

رابعا – حق الطفل في الرضاع: شرع القرآن الكريم حق الطفل في الرضاع[٤] علي والديه، فإذا لم يوجدا أو كانا عاجزين عن الرضاعة والإنفاق، فحق الطفل في الرضاع يكون في بيت المال كأي فقير من فقراء المسلمين أو غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية[٥]، حيث قال سبحانه وتعالى: (﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾) [٦] ، وهذه الآية خاصة بالرضاع في حالة الطلاق وانفصال الزوجين، إذ قد يتضرر الطفل بسبب خلاف الوالدين.

حسن معاملة اليتيم: قال الله سبحانه وتعالى: (﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾)[٧]، وبهذا يحث الإسلام نفسه علي إعطاء اليتامى من التركة، بالرغم من أنهم من غير الورثة، وقال الله سبحانه وتعالى: (﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾)[٨] وذلك حرصا علي حسن معاملة اليتيم، وعدم ظلمه أو احتقاره، وقال الله سبحانه وتعالى: (﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾)[٩]

---

[١] سورة التكوير، الآيتان ٨ و٩.

[٢] مسلم، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل ١٤٤٢ السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في الغيلة، ١٥٢٠٦/٤٦٥. الدارمي، باب الغيلة ٢٢١٧ . الترمذي، باب ما جاء في الغيلة، ٢٠٧٦.

[٣] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل – عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس وهو يقول " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم ولا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – ذلك الوأد الخفي وهو الموءودة سئلت، ورواه مسلم من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ وهو عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب ورواه أيضا ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب ورواه مسلم أيضا وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك بن أنس ثلاثتهم عن أبي الأسود به .

[٤] حميد الخالدي، مرجع سابق، ص ١٢٧

[٥] أحمد بن سعيد السعدي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، حقوق المنوفية ٢٠١٢م، ص ٨٤.

[٦] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

[٧] سورة النساء الآية ٨.

[٨] سورة الضحى، الآية ٩.

[٩] سورة الأنفال، الآية ٤١.

وعلي ذلك كانت تقسم غنائم الحرب أربعة أخماسها علي المقاتلين والخمس الباقي يوزع علي من ذكروا في الآية، وبذلك يقرر القرآن بأن للأيتام حق في غنائم الحرب[١]، حيث أنه قال ﷺ : "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة [٢]"، وبذلك نصيحة باختيار الزوجة الودودة أي المحبة لزوجها ولأولادها، وكثيرة الإنجاب ليكثر عدد المسلمين،

ثانيا – الحث علي اختيار أم الطفل : حيث قال : " تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[٣] وأيضا بين ﷺ وأيضا كيف تكون المرأة الصالحة بقوله: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبنَ الإِبِل صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَي وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَي زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[٤]، وعلي ذلك فالمرأة الصالحة هي التي يتوافر فيها الشرطان المذكوران في الحديث وهما: أن تكون حانية علي ولدها وأن تكون هي راعية علي زوجها في ذات يده، ولو لم تكن من نساء قريش.

ثالثا – حق الطفل في العقيقة احتفالا بمولده : وقد ورد عن سلمان بن عامر الضبي له قال : قال رسول الله ﷺ: "مع الغلام عقيقة، فأريقوا،عنه دما، وأميطوا عنه الأذى[٥]" وعن سمرة بن جندب له قال: قال رسول

---

[١] محمد عبد الجواد محمد مرجع سابق، ص ٣٦ انظر كذلك، تفسير القرطبي، جامعة الملك سعود، المصحف الإلكتروني: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/qortobi/sura4-aya7.html.

[٢] قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: فإني مكاثر بكم؛ فصـــح من حديث أنس بلفظ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم يوم القيامة. أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعي بلاغاً عن ابن عمر بلفظ: تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم. وللبيهقي من حديث أبي أمامة: تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى. وورد: فإني مكاثر بكم أيضاً من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشـــة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم، وأما حديث: لا رهبانية في الإسلام فلم أره بهذا اللفظ. انتهى(أحمد، ٣/ ١٥٨ و ٢٣٥، مرجع سابق، ص ٥٧٨؛ صحيح ابن حبان، ١٢٢٨. مرجع سابق، ٢١٥٦.).

[٣] سمِعْتُ رَسولَ اللّهِ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ يقولُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإبِلَ؛ أَحْنَاهُ علَى طِفْلٍ، وأَرْعَاهُ علَى زَوْجٍ في ذَاتِ يَدِهِ. يقولُ أبو هُرَيْرَةَ علَى إثْرِ ذلكَ: ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصـــدر : صحيح البخاري، الصفحة أو الرقم: ٣٤٣٤ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح] التخريج : أخرجه البخاري (٣٤٣٤)، ومســـلم (٢٥٢٧) (صـــحيح البخاري ٣/ ١٥٠، مرجع سابق، ص ١١٢٣ ؛ سنن أبي داود ٢/ ٢١٩، مرجع سابق، ص٤٥٦).

[٤] مسلم، ٢٥٢٧، مرجع سابق، ص ٥٩٢، ؛ البخاري، ١٩٥٥/٥، ص ٧٥٩، ؛ أحمد، ٧٥٩٣؛ السنن الكبرى، ١٤٢٥٢. ص ٤٨٩.

[٥] عَنْ سَـــلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّـــبِّيِّ قَالَ: سَـــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». [صحيح] – [رواه البخاري] البخاري، إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ٥٩٠/٩. مرجع سابق، ص ٨٤٩.

الله ﷺ: "كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويسمي، ويحلق رأسه[1]"، وأنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد "أمرنا رسول الله ﷺا أن نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة[2]"

حيث أنه قد أمر الرسول الله ﷺ بالاحتفال بمولد الطفل ذكرا أو أنثي للقادر علي ذلك فيما يسمي العقيقة، وهي أن يسمي الطفل ويحتفل بمولده، في اليوم السابع من ولادته، فتذبح شاتان للولد وشاة واحدة للأنثى، ويحلق شعر رأسه ويوزن ويتصدق بوزنه فضة، وتعتبر العقيقة في حكم ذبيحة الأضحية فتأكل منها أسرة الطفل، وجيرانهم ثم يتصدق منها للفقراء ويهدي منها للأقارب والأصدقاء،

رابعا – حق الطفل في الاسم : حيث انه قد قالﷺ: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم"[3]، وأيضا أنه عن أبي وهب الجشمي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلي الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة[4]"

---

(١) (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُالْحَقِّ. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.- وَأَخْرَجَ أحمدُ والأربعةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.- وَعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى. رَوَاهُ أحمدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. أبو داود، الأضاحي، العقيقة، ٣/ ٣٦٠. مرجع سابق، ص ٦٨٤).

(٢) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُالْحَقِّ. لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.- وَأَخْرَجَ أحمدُ والأربعةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ. (الإمام أحمد، ٦/٣١. مرجع سابق، ص ٦٥٥؛ والترمذي، الأضاحي، ما جاء في العقيقة، ٤/ ٩٦,٩٧صحيح الإرواء رقم ١١٦٦. مرجع سابق، ص ٧٥٩).

(٣) أبو داود، الأدب، تغيير الأسماء، ٥/ ٢٣٦. مرجع سابق، ص٩٤٨.

(٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٢١٣٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) .وروى أبو داود (٤٩٥٠) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ) صححه الألباني في صحيح أبي داود . وإنما كانت الأسماء المعبدة لله تعالى أحب إلى الله من غيرها ؛ لأن فيها إقرارا لله تعالى بوصفه اللائق به سبحانه ، والذي لا يليق بغيره ، وليس لأحد من الخلق فيه حق ولا نصيب ؛ وهو ألوهيته لخلقه سبحانه . (أبو داود، الأدب، تغيير الأسماء، ٥/٢٣٧، مرجع سابق، ص٩٥٧. واللفظ له، والنسائي الخيل، ما يستحب من شية الخيل، ٦/٢١٨. مرجع سابق، ص٤٥٩).

حيث أنه من حق الطفل الاسم الحسن، وقد ثبت في أكثر من حديث نبوي أنه ﷺ غير أسماء بعض أصحابه فقد جاء في شمائله أنه: "أتاه الرجل وله الاسم لا يجيبه حوله"[١] هو أنه " غير اسم عاصية، وقال أنت جميلة"، كما غير اسم العاصي إلي مطيع[٢].

خامسا – حق الطفل في النسب: حيث أنه قال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر[٣]"، ولذلك فمن حق الطفل أن ينسب إلي والديه وذلك في نفس الوقت وهذا حق للأم والأب، ويثبت النسب في الشريعة الإسلامية، بالفراش والإقرار والبيئة، تسهيلا لإثبات النسب، ولذلك حرصا علي الأنساب من الاختلاط، وفي موضوع متصل نجد أن الشريعة الإسلامية، تحرم نظام التبني كما جاء في القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: (﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ(٤)ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾)[٤].

المبحث الثاني
ماهية الحق في الخصوصية وحقوق الطفل في القانون الوضعي

تمهيد وتقسيم :

إن الحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل لم يرد له تعريف سواء في الدستور أو التشريع وكما هو معلوم فإن نطاق الحياة الخاصـــة يتمتع بالحماية القانونية لكن تعريف الحق في الخصوصية وحقوق الطفل مازال من أدق الأمور التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن[٥]، وترجع هذه الصـــعوبة في وضع تعريف

---

[١] الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي سنة ٩١١هـــــ، مكتبة الأحقاف، اليمن، جزء ٢، ص ١٠٠.

[٢] زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشـــقي، تحقيق شـــعيب وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٥ مؤســـســـة الرســـالة، بيروت. وتحقيق عماد زكي البارودي، وخيري ســـعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، جزء ٢، ص ٤.

[٣] صحيح مسلم، ١٤٥٧، مرجع سابق، ص ٤٥٩؛ صحيح البخاري ٦٧٤٩، اختلاف الحديث مع كتاب الأم، ١٠/٢٥٥. ص ١٢٧٤.

[٤] سورة الأحزاب، من الآيتين ٤و٥.

[٥] قايد أسامة عبد الله، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ١٤.

دقيق للحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل ففكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف من مكان إلي آخر بحسب الأخلاق الســـائدة فيه وكذلك بحسب الظروف الخاصة بكل شخص حيث إن البعض يتكلمون علي خصوصياتهم أما البعض الآخر فلا أهمية كالكتاب المفتوح يطلع عليه من أراد[١]،

وعليه نتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية وحقوق الطفل ،

المطلب الثاني: ماهية الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وحقوق الطفل ،

المطلب الأول
مفهوم الحق في الخصوصية وحقوق الطفل

أولا، تعريف الحق في الخصوصية وحقوق الطفل لغة:

الخصـــوصية وحقوق الطفل لغة هي: حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا، والفتح أفصح[٢]، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصـــص له إذا انفرد وخص غيره بغيره، ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصـــية والخاصة ما تخصه لنفسك[٣]، والخصوصية تقترب من السر ولا ترادفه، "فالسر هو ما تكتبه وتخفيه" فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية والسر عرفا يفترض قدرا [٤]،

ثانيا: تعريف الحق في الخصـــوصـــية وحقوق الطفل اصـــطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الخصوصية وحقوق الطفل فقد ظهر اتجاهين في هذا الخصوص اتجاه إيجابي واتجاه سلبي لذا سنتطرق في هذا الفرع إلي تعريف الخصوصية وحقوق الطفل في ضوء الاتجاهين السابقين[٥]،

أ- التعريف الإيجابي للحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل: رغم الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء في وضـــع تعريف للحق في الخصـــوصـــية لكنهم قد توصلوا إلي أفكار تتقارب من حيث مفهومها إلي تعريف الحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل، لقد ارتبط التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية وحقوق الطفل بفكرة الخلوة أو العزلة وبناء عليه اتجه جانب من الفقه الفرنســـي بتعريفها حيث عرفها : "أن لكل إنســـان نطاق من الحياة يجب أن يكون شـــخصـــيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن" وقال البعض الأخر حرمة الحياة العائلية الروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق[٦]،

---

[١] حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص ٤٧.

[٢] الأنصاري ابن منظور، وآخرون لسان العرب، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣م)، ص ٢٧.

[٣] الجوهري إسماعيل بن حماد تاج، اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، (١٩٧٩م)، ص ١٠٣٧.

[٤] جمال الدين حمرة، الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٠م)، ص ٢٤.

[٥] جاسم محمد، الحق في الخصوصية في ستور جمهورية العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، (٢٠١٣م)، ص ٦.

[٦] أحمد فتحي سرور، الحق في حرمة الحياة الخاصة، محلة القانون والاقتصاد، ١٩٨٤م، العدد ٥٤، ص ٢٩٠.

ويعرف الفقيه الفرنسي carbonnier الحق في الخصوصية بأنه حق الإنسان في أن يترك في هدوء وسكنية، وان يكون له حياته بكل أريحيه وخصوصية وكذلك أن يعيش في خلوه بينه وبين نفسه فترة من الزمن[١]، وكذلك عرف الفقيهين وارين warren وبرانديس brandeis الحق في الخصوصية علي أنها "حق الإنساني أن يترك في عزلته"[٢]، ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه القانون الأمريكي قائلا: " كل شخص ينتهك بصوره جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في آلا تصل أموره وأحواله إلي علم الغير وتكون صورته عرضه لأنظار الجمهور ويعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه"[٣]، ونلاحظ من هذا التعريف أن ما يجب إعلانه للناس، وما يجب أن يظل خفيا عنهم من الأمور الدقيقة التي يصعب وجود معيار واضح وحاسم لها، وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلي تفضيل استخدام عبارة الحق في الخلوة أو ترك الشخص وشأنه علي الحق في الخصوصية، وكما هو معلوم فإن الخصوصية وحقوق الطفل هي البعد عن العلانية أي أن المساس بها يكون بالكشف عن السرية التي يطمح الإنسان أن لا تظهر للعامة، والحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سريا خفيا عن الناس بل تشمل كذلك خصوصية لإنسان عندما يكون في مكان عام، ومن ثم فإن عبارة الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة علي مضمون الحق"[٤].

،ويري الباحث:نري أن هذا التعريف لا يقدم معيارا قانونيا لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية وحقوق الطفل بل يقدم مبررا للظروف التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة، ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه في خلوته حتي يستمتع بحياته وهدوئه ولكن لا يحدد ما هي الحياة الخاصة وما هي الحالات التي يجب أن نتركه وشائه دون تدخل من أحد، وكذلك فإن هذا التعريف يؤدي إلي نوع من الخلط بين الحرية والحق في الخصوصية وحقوق الطفل، أما فيما يخص عدد من التشريعات العربية، رغم اعترافها الصريح في دساتيرها علي حرمة الحياة الخاصة، لكنها لم تعطي تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية وحقوق الطفل باستثناء بعض المحاولات الفقهية، كالتي صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة " يراد لحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، ويعني ذلك قيادة الإنسان لنفسه في الكون المادي المحيط به، وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه"[٥].

---

[١] ساخت شاكر جميل، الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، (٢٠١٦م)، ص ٣.

[2]Dorothy J. Glancy. The invention of the right to PRIVACY, 2016, p35.

[٣] وهذه المجموعة تسمى Reststement on law of Torst وهذا التعريف يوجد في الفقرة ٨٦٧ ويعتنق الكثير من الفقهاء في الولايات المتحدة هذا التعريف بريتان (ليون): الحق في الخصوصية في إنجلترا والولايات المتحدة. المجلة الدولية للقانون المقارن ١٩٦٥م, ص ٣٦٥، أشار إليه: مصطفى أحمد, الحياة الخاصة ومسئولية الصحفي, القاهرة, دار الفكر العربي, (٢٠٠١م), ص ٥.

[٤] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٥٦.

[٥] عاقلي فاصلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، (٢٠١٦م)، ص ٩٢.

يعرف الحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل بأنه "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصـــة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشائه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا وموقتا بجلسه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية"[١].

تعرف حرمة الحياة الخاصة علي أنها "الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه والا تحول إلي أداة صـــماء عاجزة عن القدرة علي الإبداع الإنســـاني، فالإنســـان بحكم طبيعته له أســـراره الشـــخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[٢].

المطلب الثاني
ماهية الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وحقوق الطفل

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصـــوصـــية وحقوق الطفل لم يسلم من الجدل الفقهي حيث ظهر أكثر من اتجاه في تحديد طبيعته القانونية، إن تحديد هذه الطبيعة يؤثر بشكل كبير ومباشر علي الأشخاص الذين يتمتعون بها، فســـوف نقوم بتحديد الطبيعة القانونية وهل هو حق ملكية أم من حقوق الشخص (أولًا) أما (ثانياً) فسوف نتحدث فيه عن الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية وحقوق الطفل.

أولا: الحق في الخصـــوصـــية حق ملكية[٣]: يتجه هذا الرأي القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصـــة ومن ثم لا يجوز الاعتداء علي خصـــوصياته بأي صورة ، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما شـــاء، وتجدر الإشارة إلي أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في مجال الحق علي الصورة ثم انتقلت إلي الحق في الخصوصية وحقوق الطفل"[٤].وتعتمد هذه الفكرة علي النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية علي جسمه، وحينما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية، يتكون شـــأنه شـــأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شـــخص شـــكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر[٥]، ذهب الفقيه الفرنسي أدلمان Edelm إلي القول بأن الحق في الحياة الخاصـــة يعد من قبيل حق الملكية ؛ هو أن الإنسان له حق في صورته وبالتالي

---

[١] عطية نعيم حق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الرابع، (١٩٧٧م)، ص٩١.

[٢] أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٥٦.

[٣] حق الملكية هو أوســـع الحقوق العينية نطاقا، فهو يرد على شـــيء من الأشياء، ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة استعمال واستغلال والتصرف في هذا الشيء، في حدود القانون. ينظر: العدوي، جلال علي وأخرون الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الإسكندرية: منشـــأة المعارف، (١٩٩٦م)، ص ٣٥٣. عبدالباري، رضـــا عبدالحليم الملكية والحقوق العينية التبعية، الكتاب الأول، جامعة بنها، (٢٠٠٩م)، ص ٨ . سعد، نبيل إبراهيم الحقوق الأصلية، مشاه المعارف، (٢٠٠١م)، ص ١٣.

[٤] حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة, مرجع سابق, ص ١٤١. لمزيد من التفاصيل:
EDELMAN (R): Esquised d'une théorie du sujet, l'homme et son image, dalloz, PARIS, 1970, P, 119.

[٥] أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص٤.

فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام[١] حيث أن الشخص يكون مالكا لجسده وبالتالي له أن يستعمله أو يستغله فله أن يغير ملامحه، كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوي استرداد القضاء بهدف الاعتراف بحق الملكية وكذلك حقه في طلب وقف الأعمال التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة[٢]. إن القول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية مبدأ غير دقيق ذلك لأنه لا يوفر الحق الحماية الكافية إذ أن الشخص لا يمكنه مع غيره من التقاط صورة له وكذلك فإن مالك العقار لا يمكنه منع الغير من التقاط صورة منزله من الخارج[٣].

ثانيا: الحق في الخصوصية وحقوق الطفل من حقوقه الشخصية[٤]:

نظرا للانتقادات الموجهة إلي الاتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلي أن الحق في الحياة الخاصة حقا من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان وهذا ما سيتم مناقشته ضمن الفقرات التالية وبعد ذلك سنتطرق إلي موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من قبل الحقوق اللصيقة بالشخصية وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية, لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي[٥]، ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية[٦]،

ثانيًا: موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية وحقوق الطفل: إن موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، تختلف عن بعضها البعض سنعرض موثق القانون الفرنسي والقانون المصري.

أولا موقف القانون الفرنسي: ذهب أغلب الفقه والقضاء الفرنسي إلي اعتبار الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، من قبيل حقوق الشخصية، انطلاقا من موقف المشرع الفرنسي الذي صنفه ضمن حقوقه الشخصية، حيث صدرت مادة (٩) من القانون المدني مضافة بقانون ١٩٧٠م، لتؤكد "أن لكل فرد الحق في

---

[١] أسامة عبد الله قايد : مرجع سابق، ص ٢٩.

[٢] مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة دار النهضة العربية (٢٠٠٠م), ص ٢٦٩.

[٣] بحر ممدوح حليل، مرجع سابق، ص ٢٧٢، ادم حسين، أدم, مرجع سابق ص ٣٩٩، قايد، أسامة عبد الله, مرجع سابق، ص ١٤٠، الشهاوي، محمد, مرجع سابق، ص ١٤٠.

[٤] حقوق الشخصية, يقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للشخص بمولده وتلازمه وتظل تحميه حتى يموت، وهذه الحقوق تستمد أصلها من الشخصية، وهي ليست بسلطات تقرر للشخص التصرف في نفسه كيفما يشاء، بل هي موجهة إلى الغير بقصد الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود، ويعلق عليه أيضا بالحقوق اللصيقة بالشخصية. ينظر العدوي، جلال علي، مرجع سابق، ص ٣٢٩. حسين، محمد الوجيز في نظرية الحق بوجه عام, الجزائر, المؤسسة الوطنية للكتاب, سنة ١٩٨٥م, ص ١٨.

[٥] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[٦] أحمد فتحي سرور مرجع سابق، ص ١٤٥.

احترام حرمة حياته الخاصـــة "[1]، ويترتب علي هذا الرأي نتائج أهمها: منح صـــاحب الحق في الخصـــوصية ســـبيل اللجوء إلي القضـــاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر. ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية [2].

ثانيا: موقف المشـــرع المصـــري: تكفلت المادة (٥٠) من القانون المدني المصـــري بالنص علي طائفة الحقوق الملازمة لصـــفة الإنســـان وهي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) وأن كل حق ينتمي إلي هذه الطائفة يعتبر حقا بمعني الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصـــة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضـــرورة حقا بالمعني الدقيق للكلمة، وعلاوة علي ذلك قد اســـتخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب علي توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصـــفة الإنســـان فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر[3].

ثانيًا نطاق الحق في الخصـــوصية وحقوق الطفل: أن لكل شخص الحق في المطالبة بالحماية القانونية إذا ما تعرض لاعتداء علي خصـــوصيته ويجوز له أو من ينوب عنه أو يوكله أن يباشر جميع الإجراءات القانونية أمام القضاء[4]. يري الفقه[5] الفرنسي أن حق الخصوصية لا يتعلق بحماية الشخص وحده فقط وإنما يمتد ليشمل أســـرته حتي بعد وفاته[6]، وتطبيقا لذلك قضـــت أحدي المحاكم بان تصوير طفل علي سرير المرض لا يشكل مســـاســـًا بخصـــوصية وحقوق الطفل وحده، وإنما يمتد أثره كذلك ليشمل خصوصية وحقوق أسرته وتتلخص الوقائع في أن أحد المصـــورين تسلل إلي غرفة طفل والنفط له صوره وهو علي فراش المرض، ونشرها في احدي المجلات فرفعت الوالدة دعوي باســـمها لاعتبارها وصـــية علي ابنها القاصـــر علي أساس الاعتداء علي خصوصية وحقوق الأسرة طالبة منع صدور المجلة ومصادرة النسخ المطبوعة [7]،

المبحث الثالث
موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل

تمهيد وتقسيم :

---

[1] LOLIES (I): La protection pénale de la vie privée, Université de droit, d'économie Sciences D'AIX–EN–PROVENCE, et des١٩٩٩م)) N°2 P.15 ct 16. .

[2] الهميم عبد اللطيف، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن, الطبعة الأولى, عمان دار عمار, (٢٠٠٤م)، ص ٥٦.

[3] سلامة أحمد، المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ١٨٩.

[4] الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[5] من الفقهاء الفرنسيين نيرسون، وليدون، نقلا عن: عبد الزعبي، علي أحمد، علي أحمد: مرجع السابق، ص ١٥٧.

[6] (قرار محكمة باريس ١٣ مارس(١٩٦٥م) نقلا /عن حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[7] حكم محكمة مارســيليا في ١٣ – ٦ – (١٩٧٥م) دالوز (١٩٧٥م)، يراجع حســام الدين الأهواني مرجع سابق، ص ١٥٧. ممدوح حليل بحر، مرجع سابق، ص ٢٨٤–٢٨٥.

من خلال التعريفات التي عرضـــناها ســـلفا حول الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، نتج عنها ظهور خلاف حول إن هذا الاختلاف نتج عليه ظهور اتجاهين أولهما الاتجاه الرافض لفكرة الحق في الخصـــوصـــية واتجاه آخر معترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل .

وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل،

المطلب الثاني: موقف القانون من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل.

المطلب الأول
موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل

تظهر أهمية الاعتراف القانوني بحق الشـــخص في حرمة حياته الخاصة بغية توفير الحماية الضرورية له من كل تدخل غير مشروع في خصوصياته حيث أن التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر زاد من هذه الحاجة للحماية، وعلي النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يعترف بهذا الحق ويوفر له الحماية المدنية والجنائية حيث يضمن لصاحبه مواجهة أي شخص يعتدي علي خصوصيته[١].

أولا: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الخصوصية وحقوق الطفل: تنحصر هذه التشريعات أساسا في التشـــريع الإنجليزي والإيطالي والأســـترالي والأمريكي قديم والمقاطعات الكندية الإنجليزي[٢] وتكتفي بعرض الوضـــع في التشريع الإنجليزي باعتباره إبراز هذه القوانين، إن التشريع الإنجليزي رفض الاعتراف بالحق في الخصـــوصـــية وما يؤيد ذلك ما ذهبت إليه المحاكم الإنجليزية حيث صـــدر منها عدة أحكام قضائية بهذا الشأن كالدعوي المقامة من Clark؛ ضد فريمان Freeman[٣][٤]، ومن القضايا الرائدة قضية كوريللي Corell ضد وول [٥] Wall فهي تعتبر من الأمثلة الفذة التي تكشف عن الأساس القانوني لموقف القضاء الإنجليزي، وتتلخص وقائعها في أن المدعي عليهم قد نشـــروا وباعوا صـــورة المدعية دون إذن منها، وقد طالبت بالحق المدني وأن لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية، وقد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع الدعوي، وأن ادعاءها لا أســـاس له من القانون [٦]،وهناك قضـــايا أخري[٧] اعترض فيها القضـــاء الإنجليزي علي وجود حق الحياة

---

[١] محمد محمود عبد الرحمن, مرجع سابق، ص ١٨.

[2]Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003, p. 3

[3]Clark V Freeman-Beave, 121-50 Eng Rep 739 freemanich 1848.

أشار إليه جلاد سليم الحق في الخصوصية من الضمانات والضوابت (رسالة دكتوراه)، كلية وهران، الجزائر، (٢٠١٣م)، عن ٢٨.

[٤] لم يلق الحق في الخصـــوصـــية في بداية القرن العشرين أية اهتمام من القضاء الأمريكي قديما، حيث رفضت المحكم آنذاك الدعاوى المقدمة اســـتنادا لحماية الحق في الخصوصية للأفراد، وفي القانون الإيطالي اتجه موقف محكمة النقض إلى أن حماية الحياة الخاصة ليس مبدأ سنة، غير أن مجلس الشيوخ اقترح نصا جديدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، سنة ١٩٦٨.

[٥] Corel v wall – 11- 22-C L R532 (ch 1909) أشار إليه جلاد، سليم المرجع ذاته

[٦] حسين آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص ٧٠؛ بحر محمود خليل، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٧] كقضية سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة, أشار إليه: جلاد، سليم مرجع سابق ص ٢٨.

الخاصـــة[١]، وكان من مبررات الرفض في القانون الإنجليزي هي عدم وضوح فكرة الخصوصية حيث إن عدم إقرار الحق ينتج عنه أن طريق الادعاء لن يســلكه سوي الطبقة القادرة لأنهم يتخوفون من قضايا لا يعرفون ما هو مصـــيرها[٢]، **أما المحور الثاني** فهو أن الخصـــوصية لا قيمة لها وأنها مجرد أفكار طواها الزمن حيث أن طبيعة الحياة الخاصـــة داخل المجتمع تقتضي قبول المرء قدرا من تطفل الغير علي خصوصيته طالما كان ذلك في الحدود المعقولة مقابل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشـــهده المجتمع في العصر الحديث، كذلك صعوبة الفصل –خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة الناس[٣].

ويرى الباحث: أن الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، يستحق من المشرع نصا صريحا مع تجريم أي فعل من شـــأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، حيث أن الحق في الخصوصية وحقوق الطفل، حق عالمي فكلما مر الوقت وزاد التقدم العلمي أدي ذلك إلي زيادة الانتهاكات مما يســـتلزم بالقطع اعتراف المشـــرع الإنجليزي بالحق في الخصوصية وحقوق الطفل، بصفة مستقلة.

ثانياً: التشـــريعات المعترفة بفكرة الحق في الخصـــوصـــية وحقوق الطفل : أنه وان كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في الحياة الخاصـــة علي نحو مستقل فإن بعضها الآخر يقر بوجود هذا الحق, ومن ثم يوفر له الحماية حيث يضـــمن صاحبه في مواجهة أي اعتداء عليه ويأتي القانون الفرنسي والأمريكي في مقدمة هذه النظم، لقد ســـاهم الفقه والقضاء في فرنسا بدور فعال في الاعتراف بالحق في الخصوصية وحقوق الطفل، قبل أن يقره المشـــرع في عاما ١٩٧٠ م، بوصفه حقًا مستقلاً[٤]، كان الفقه يلعب دوراً أساسياً من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معني الحق وتحديد نطاقه، ومن ناحية أخري استطاع القضاء الفرنسي أن يبني صرحاً هائلاً من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصية وحقوق الطفل[٥].

أن ســـند القضاء الفرنسي في توفير الحماية علي قواعد المسئولية المدنية، تحل المشرع بنصوص محددة الإضـــفاء تلك الحماية المنشـــودة[٦]، فقد نص في المادة (٩) من القانون المدني علي احترام الحق في الحياة الخاصة، كما نص في التشريع الصادر في ١٧ يوليو عاما ١٩٧٠م، علي تأكيد ذلك، وجرم أفعال الاعتداء علي حرمة الحياة الخاصـــة في المادة ٢٢٦ فقرة(١) عقوبات[٧]، الذي اعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد العناصـــر أو المكونات التي تقوم عليها الحرية الشـــخصـــية، كما الحق المجلس الحياة العائلية والأسرية بالحياة

Spprts V Gen press,agency. 1 t d 1917 .2 k B 125(c.a).

[١] محمد محمود عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٣؛ بحر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص ١٠١؛ آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٢] الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٣] بجر ممدوح خليل، مرجع سابق، ص ٩٧–٩٨؛ حسين آدم البديع, المرجع الساق، ص ٧٠–٧١.

[٤] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٥] حسين آدم عبد البديع، مرجع سابق، ص ٩٠.

[٦] حسين آدم عبد البديع, مرجع سابق, ص ٩٣.

[٧] جلال سليم, مرجع سابق, ص ٣١.

الخاصـــة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط الزائد علي الحق في احترام الحياة الأســـرية أو الخاصة[١]، كما اهتم المشـــرع في القانون العام بالحق في الخصوصية وحقوق الطفل، للشخص ورغبته في في الحصول علي حياة هادئة بعيدا عن تدخل الناس وبسط له حماية أكبر في مواجهة النشر, وامتدت الحماية لأسرار الشخص الخاصة، وحظر القانون إفشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان [٢].

المطلب الثاني

موقف القانون من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل

لم ينص الدستور علي حق الحياة الخاصة بوضوح ولم يفصل فيه لكنه أشار في بعض المواد إلي ما يفيد اعتباره لحرمة الحياة الخاصـــة وذلك في الباب الثالث: الحريات والواجبات العامة، أما قانون المعاملات المدنية لم ينص صـــراحة علي الحق في الحياة الخاصة بل قرر وجود من الحقوق التي تسمي "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" وقد ذكر المشرع النتائج القانونية التي تترتب علي الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان[٣]، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشـــروع، في حق من الحقوق الملازمة لشـــخصـــيته، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصـــة من ضـــمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون، يضـــاف إلي ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء .أن النظم اعترفت بفكرة الحق في الخصـــوصـــية وحقوق الطفل، واعتبرته أســـمي الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رقي وتقدم الأنظمة رغم وجود الأقلية الرافضة للفكرة.

المبحث الرابع

ماهية خصوصية وحقوق الطفل في ضوء تحديات العالم الافتراضي

تمهيد وتقسيم :

يقوم الطفل كثيرا بتعريض نفســـه للخطر عبر الإنترنت لعدم تمتعه بالمقومات التي تجعله يدرك ويعي ما يجب وما لا يجب فعله، ففي غمرة اندماجه في المواقع الإلكترونية المتاحة بكثرة عبر الإنترنت حيث يراها شيقة ومحببة له، مع تلك المواقع التي تطلب منه الإفصـــاح الصـــريح عن هويته أو عن بيانات شخصية متعلقة به قد ينسي الطفل ويدلي بها لأشخاص غريبين قد تجعله يتعرض لعواقب شديدة، ومن المعلوم أن الطفل يتمتع بعفوية

---

[١] حرح زهير, الحق في الحياة الخاصة, سوريا, منشورات جامعة دمشق, (٢٠٠٤م), ص ٢٨.

[٢] الشهاوي محمد, مرجع سابق, ص ٢٣٨؛ حرح زهير, مرجع سابق ذاته, ص ٣٢.

[٣] عرف البعض الحقوق اللصـــيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب علي مقومات وعناصـــر الشـــخصـــية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية والاجتماعية بحيث تعبر عما للشـــخص من ســـطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصـــر بقصـــد تنمية هذه الشـــخصية وحمايتها من اعتداء الغير؛ لمزيد من التفاصـــيل، عبد المنعم فرح الصـــدة، الحق في حرمة الحياة الخاصـــة في مجال الإثبات, بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية, ١٩٨٧م, ص ٨٥.

شديدة يتصرف دون النظر أو الالتفات إلي أي نصائح أو ضوابط يضعها والديه مما يوقعه بالتالي في كثير من المشاكل وكذلك يعرضه للمخاطر والانتهاكات[1]،

إيجابيات الإنترنت كثيرة في مجال البحث والاتصـــال ، وأيضـــاً لا ننســـي فائدته في التجارة، الأمر الذي بدوره قد جعل كثيراً من المسوقين يقومون بتسويق منتجاتهم عبر الإنترنت، فمن إحدى أهم الأساليب التي يقوم بها مشـــغلوا المواقع الإلكترونية عبر الإنترنت لجني الأرباح قيامهم بمشاركة المعلنين، من المهتمين بذلك الأمر، المعلومات الشخصية من المستخدمين لتلك الموقع، تلك المعلومات المساعدة في تفهم سلوكهم.

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:-

المطلب الأول : ماهية قانون حماية خصوصية وحقوق الطفل علي العالم الرقمي،

المطلب الثاني: تطبيقات العالم الافتراضي في خصوصية وحقوق الطفل،

المطلب الأول

دور المشرع في حماية خصوصية وحقوق الطفل علي العالم الافتراضي

أولا: المقصـــود بقانون خصوصية وحقوق الطفل: الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، يتزايد يوما تلو الآخر وذلك كان ســـبباً رئيسياً في ضرورة إيجاد تنظيم للتعامل مع هذا الخطر الكبير، الذي يهدد سلامة الأطفال حول العالم، في مارس (١٩٩٨م)، قامت لجنة التجارة الاتحادية Federal Trade Commission (FTC) بمسح إلكتروني لـــــ ٢١٢ موقعا عبر الإنترنت، وأسفر ذلك عن وجود ٨٩% من المواقع تقوم بجمع معلومات شـــخصـــية للأطفال لكنه ٤٦ % من هذه المواقع لم تعترف بقيامها بجمع المعلومات، ولم تكشـــف عن طرقها وأســـاليبها الخاصة في استخدام وتوظيف هذه المعلومات"، وفي يوليو عام (١٩٩٨م)، قُدم قانون يهدف لحماية خصـــوصـــية وحقوق الأطفال عبر الإنترنت، الذي جاء بعنوان "قانون حماية خصـــوصية وحقوق الأطفال عبر الإنترنت Children s Online Privacy Protection Act (COPPA)[2]، وفي سبتمبر من عام (١٩٩٨م)، قامت لجنة الاتصـــال بمجلس الشيوخ الأمريكي بعقد جلسة استماع للقانون المقترح وأهدافه بعد جلسة الاستماع, وأوصـــت لجنة التجارة بالمجالس بنسخة معدلة من القانون, وذلك للتصويت الجماعي عليه في الأول من أكتوبر من ذات العـــام، علي أن يـــدخل حيز التنفيذ بدءاً من الخميس الموافق ٢٠ أبريل لعام (٢٠٠٠م), وبأن تلتزم- خلال فترة ســـتة أشـــهر من وقوعه حيز التنفيذ- جميع المواقع الإلكترونية العاملة عبر الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك المواقع التي تتعامل من قريب أو بعيد، من الثالثة عشـــر بكل ما جاء في هذا القانون[3]،

---

[1] LaRochell, M. (2001). Online Privacy Update: EnforcingCOPPA Consumers' Research Magazine Vol. 84 (9). p. 43.

[2] children-s-online-privacy-protection-act, answers to questions, read on 6/4/2019. website http://www.answers.com/topic/children-s-online-privacy-protection-act

[3] children online privacy protection rule (COPPA), final rule amendments Written on 17/1/(2013م) read on 17/1/2019 website: http. www. fte gov oge coppal htm.

وتجدر الإشـــارة إلي الانتباه لعدم الخلط بين هذا القانون COPPA وقانون أخر قريب في الاسم والموضوع بل وفي الاختصـــار أيضـــا؛ ألا وهو قانون COPA، الذي يعني (COPPA)، Children s Online Privacy Protection Act؛ "قانون حماية خصوصية وحقوق الطفل عبر الإنترنت الذي صدر أيضا في عام (١٩٩٨م)، في الجزء الشرقي من مدينة بنسلفانيا الأمريكية، بهدف معالجة وتنظيم ومراقبة بث المواد غير المناسبة للأطفال عبر الإنترنت[١].

إن قانون حماية خصـــوصية وحقوق الأطفال عبر الإنترنت COPPA يعد أول قانون اتحادي في الولايات المتحدة دون الثالثة عشـــر عاما عبر الإنترنت، ينص القانون صراحة علي الزام مشغل الموقع الإلكتروني عبر الإنترنت، ومن يقوم بجمع وحفظ الشخصية من المستخدمون والزائرون لهذا الموقع أو لتلك الخدمة ومثال ذلك موقع www،pokemon com و www،disnet،com علي ســـبيل المثال، تلك المواقع تستهدف الأطفال دون الثلاثة عشـــر عاما، فيجب التحقق من أن الأطفال لديهم موافقة صـــريحة قابلة للتحقق من ولي الأمر وقد عرف القانون هذه الموافقة بانها "تلك المعلومات التي تسمح للطرف الآخر الاتصال بالطفل"[٢].

وتجدر الإشـــارة إلي أن هناك كثير من الشـــخصـــيات والجمعيات والمنظمات التي نادت بعرقلة مشروع حماية خصـــوصية وحقوق الأطفال عبر الإنترنت قبل السماح له أن يصبح ويكون قانونا، حتي وبعد أن أصبح قانوناً نادت نفس المجموعة بعدم الامتثال إليه بحجة أنه يقوم بوضـــع بعض القيود علي الأطفال حال استخدامهم الإنترنت, وقد يكون هذا الســـبب الذي جعل الكونجرس يطلب من لجنة التجارة الاتحادية أن تقوم بخفض تحديد سن الأطفال المستهدفين من ١٦ إلي ١٣ عاما، وذلك لأن طفل السادسة عشر قد يعي أكثر من طفل الثالثة عشر عبر الإنترنت، فضلاً علي أنه لو تم تطبيق القانون علي من ١٣ عاما لأدخل القانون تحت طائلة " كبت الحريات في الوصـــول إلي المعرفة"[٣]، وبالرغم من معرفة الموقع بأعمار المســـجلين لأنهم عندما يقومون بالتسجيل في الموقع يطلب منهم تواريخ ميلادهم لكنها تجاهلت ذلك وســـمحت لهم بالتســـجيل، وقد حكم علي الموقع بغرامة مالية قدرها ٨٥،٠٠٠ دولارا[٤].

ويري الباحث: يجب أن يكون هناك قوانين في كل دولة تحمي المواقع الموجهة للأطفال والا تكون هذه المواقع عرضـــه للحظر، أو القيام بعمل معاهدة أو اتفاقية دولية بين الدول تهدف إلي حماية جميع المواقع التي تخص الأطفال حتي يكون نطاق الحماية أشمل وأوسع.

---

(1) children online privacy protection rule (COPPA), read on 11-1-2019 website https people apache org/jim/New Architect/does/new 1013636173/1 htm.

(2) right to privacy constitutional right & privancy. By Laws Tim Sharp, written on, 15/6/(2013م). read on 8-3/ 2019 website https://www.Livescience com/37398- right-to- privacyhtm.

(٣) عصام منصور: قوانين حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت، جامعة فالي، ٢٠٠٩، ص ٣٠.

(4) Northern District of California, 132 3066, SEPTEMBER 17, (2014م) United States of America (on behalf of the FTC). Plaintiff. v. Yelp Inc. Defendant.

المطلب الثاني
تطبيقات العالم الافتراضي في خصوصية وحقوق الطفل

حماية خصـــوصـــية وحقوق الطفل مهمة جدا خصوصا عند استخدامه عبر الإنترنت بشكل مستمر ولذلك قامت الشـــركتين Apple و Google بإطلاق تطبيق يهدف إلي حماية الأطفال الذين تكون أعمارهم دون الثالثة عشـــر عاما[١]، أن الهدف من هذا التطبيق هو حماية خصـــوصـــية وحقوق الطفل والعمل بما جاء في قانون COPPA حيث أن الطفل لا يستطيع أن يقوم بإنشاء حساب أو تحميل برامج أو مشاهدة فيديوهات بدون إرسال ما يســـمي إشعار الخصوصية وحقوق الطفل، إلي ولي أمره إضافة إلي ذلك فيستطيع ولي أمر الطفل أن يقوم بإدارة وحـــف ما يشاء من حساب ابنه.

أن معرفة الوالدين بالمعلومات الشـــخصية التي تتعلق بحساب طفلهم، تساعدهم علي مراقبة أطفالهم وعدم تعريضـــهم للخطر، الذي قد ينجم عند اســـتخدامهم للإنترنت، فلا يخفي خطورة استخدام الأطفال للإنترنت سواء أكان مشـــاهدة بعض المواقع أو الإدلاء بمعلوماتهم الشـــخصـــية، قام موقع جوجل بإصدار ما يسمي " Family Link" وكذلك أبل أصـــدر" Sharing Family" وتتشـــابه هذه التطبيقات في أنها تقوم بإرســـال إشعار يسمي " إشعار الخصوصية وحقوق " إلي احد الوالدين عندما يقوم الطفل باستخدام المواقع أو تحميل الألعاب أو مشاهدة الفيديوهات، إشعار الخصوصية وحقوق لا ينطبق علي ممارسات أو تطبيقات أو مواقع تابعة لجهات أخري غير شركة جوجل أو أبل قد يستخدمها الطفل[٢].

المعلومات التي يمكن أن يشـــاركها الطفل: المعلومات التي يمكن أن يشـــاركها الطفل هي الصـــور والفيديوهات والصـــوت مع الآخرين، وذلك عند تسجيله الدخول إلي حسابه علي Google أو Apple ID، ولا يتم مشـــاركة معلومات الطفل الشخصية مع الشركات أو المؤسسات أو الأفراد خارج Apple IDs Google إلا بعد الحصول علي موافقة مشاركة المعلومات في الحالات التالية[٣]:

الخاتمـــة
في أهم النتائج والتوصيات

بحمد الله وفضله، أنهينا هذه الدراسة في موضوع (مفهوم الطفل في التشريعات العربية) وقد جاءت الدراسة في فصلين استعرضنا من خلالهم (حق الطفل في الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، من خلال أحكام الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوضعية.

---

(1) Hands-on with Google Family Link. The best parental control service yet, By Jason Cipriani, written on: 30/3/2017, read on: 5/4/2019, website: htts//wwwzdnet.com/articlc/hand.

(2) What is Android Family Link and how do you use it? By Andrew Williams, written on 18/10/2018 read on: 8/4/2019, website https://www.techradar.com news wha1- t-is-android-family-link-and-how-do-you-use-it.

(3) Google Family Link: What it is and How to Use It, by Susan J. Owens. Read on: 19/4/2019, website: https://www: lifewire.com/how-to-use-google-family-link-4174557.

وتوصلت الدراسة إلي أهم النتائج والتوصيات التالية :-

أولا : النتائج :

(١) قد توصلنا في الفصل التمهيدي، إلي أن المفهوم القانوني للطفل المعاصر، هو كل من لم يتجاوز عمره ثماني عشرة عاما ميلادية كاملة باتفاق كافة التشريعات العربية، وهو ما يتوافق مع بعض مذاهب الفقه الإسلامي عند تحديد بلوغ الطفل بالسن، والعلوم الاجتماعية الأخرى.

(٢) حماية الطفل ورعايته هي أخلاق إسلامية سامية تبدأ مع بداية تكوين الأسرة واختيار الزوجين لبعضهما البعض، والذي يجب أن يقوم علي أسس شرعية، ورباط مقدس، حتي تكون الأسرة صالحة وقادرة علي رعاية الطفل وتلبية احتياجاته.

(٣) قد أدرك العالم المتمدن أهمية حماية الطفل وصيانة حقوقه، حيث بدأت محاولات حماية خصوصية وحقوق الطفل دوليا، بإعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم عام (١٩٢٤م)،

(٤) توالت المواثيق الدولية من خلال الأمم المتحدة، حتي توجت باتفاقية خصوصية وحقوق الطفل عام (١٩٨٩م)، والتي تعتبر قمة ما وصلت إليه البشرية في مجال حماية خصوصية وحقوق الطفل،

(٥) إن كانت اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل تعبيرا عن الثقافة الغربية، لكنها في مجملها جاءت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، باستثناء البعض منها مثل حق تغيير الدين والذي يعتبر محرما علي المسلمين، وأحكام التبني الذي تحرمه الشريعة الإسلامية، وتقر بدلا عنه نظام الأسرة البديلة أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية،

(٦) الملفت للنظر أن قواعد ونصوص اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل، وإن كانت حديثة النشأة لكنها في الأصل موجودة في ثنايا أحكام الشريعة الإسلامية، وبشكل أعم وأشمل.

(٧) أن الدول الإسلامية لم تبادر إلي اقتراح إنشاء هذه الاتفاقية بل ولم تساهم في صياغتها.

(٨) قد وجدنا في أحكام الشريعة الإسلامية ما هو مشرق ومنير، حيث كان لها فضل السبق في حماية حقوق وخصوصيات الطفولة من كافة جوانبها،

(٩) قد شكلت الشريعة الإسلامية منظومة حقوقية متكاملة للطفل، أساسها آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، واجتهادات الفقهاء التي شكلت تراثا فقهيا زاخرا، فيما خصص بمؤلفاتهم لهذا المجال، والتي لا ينقصها سوي جمعها وترتيبها وتأصيلها بشكل قانوني معاصر، وهذا ما حاولنا تقديمه في هذه الدراسة .

(١٠) توصلنا من خلال هذه الدراسة إلي أن الشريعة الإسلامية، بحسب طبيعة أحكامها التي تحكم أخلاق الإنسان وأفعاله بل ونواياه وضعت منظومة حماية متكاملة لخصوصية وحقوق الطفل، أوسع من تلك التي وضعتها القوانين الوضعية.

ثانيا : التوصيات:

١) نوصى المشرع، إلي دمج كافة القوانين المنظمة لخصوصية وحقوق الطفل في قانون الطفل، والتقليل من الإحالة إلي القوانين الأخرى قدر الإمكان، مع إعادة ضبط صياغة النصوص بشكل قانوني محكم، وإضفاء الطابع الشرعي علي نصوص القانون،

٢) نوصي المشرع إلي إضافة المرحلة الجنينية إلي أحكام قانون الطفل، فهي وإن استبعدت من مراحل الطفولة بموجب اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل، لكنه هذا لا يمنع من إضافتها إلي التشريعات الوطنية،

٣) نوصي المشرع إلي ضرورة إعادة النظر في تقسيم مراحل الطفولة، علي أن تكون وفقا لأسس علمية، حتي يتناسب مصطلح الطفل مع كافة مراحل الطفولة العمرية، ولا يتسبب مصطلح الطفل بالحرج لفئة المراهقين،

٤) نوصي المشرع إلي إدراج حماية خصوصية وحقوق الطفل الأساسية ضمن مواد الدستور، وإدراجها ضمن خطط وبرامج التنمية،

٥) نوصي المشرع إلي توفير الإحصائيات والمقاييس التنموية، لقياس مدي تمتع الطفل بمستوي معيشي لائق يتفق مع كرامته والحماية القانونية لحقوقه،

٦) نوصي المشرع إلي تقليص مدد التقاضي في الدعاوي الخاصة بالطفل، حتي تكون الحماية القانونية فعالة وواقعا ملموسا وتحقيقا لمبدأ المصالح الفضلي للطفل،

٧) نوصي المشرع إلي تشجيع الطفل علي ممارسة حقه في الشكوى مع تيسير آلية استقبال الشكاوي، وتوفير فرق سريعة التدخل لنجدة الأطفال،

٨) نوصي المشرع إلي إعادة النظر في النظام التعليمي، الذي بات يشكل عبئاً ثقيلا علي الطفل،

٩) نوصي المشرع إلي الاهتمام بالمعلومات الثقافية التي تقدم للطفل، فالطفل ليس كائناً ساذجا كما يظن البعض.

١٠) نوصي المشرع إلي نشر ثقافة خصوصية وحقوق الطفل في المجتمع، حتي يحظى قانون الطفل بالقبول الاجتماعي،

١١) نوصي المشرع إلي ضرورة دمج ذوي الإعاقة في المجتمع في مختلف نواحي الحياة، بما يتواءم وقدراتهم وطاقتهم،

١٢) نوصي إلي ضرورة إنشاء منظمة إسلامية، تمتلك إمكانيات فعالة لحماية الطفولة، علي غرار المنظومة الأوربية والأمريكية،

١٣) نوصي إلي نشر ثقافة الوسطية، فلا سبيل لمحاربة الإرهاب واجتثاثه، إلا بنبذ التطرف والتعصب، وقبول الآخر،

قائمة المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم وعلومه .

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، المتوفي عاما ١٤٢٠هـ، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،

٢) الإلمام بأحاديث الأحكام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفي عاما ٧٠٢هـ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية، دار ابن حزم السعودية الرياض، لبنان بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - (٢٠٠٢م).

٣) إيقاظ الإفهام في شرح عمدة الأحكام: سليمان بن محمد اللهيميد، كتاب البيوع، الجزء الرابع، رفحاء، السعودية، بدون ناشر وعاما نشر،

٤) التاج الجامع للأصـــول في أحاديث الرســـول ومعه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، منصور علي ناصف، دار الفكر، القاهرة ١٣٥٤هـــ،
٥) الترغيـــب والترهيـــب : عبـــد العظيم بن عبـــد القوي المنـــذري، أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـــ، الطبعة الأولي، تحقيق إبراهيم شمس الدين،
٦) تلخيص الحبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المتوفي عاما ٨٥٢هـــ، تحقيق حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـــ - (١٩٩٥م)،

ثالثا : مصادر الفقه المذهبي بحسب الترتيب التاريخي (الأحناف، المالكية، الشافعية، الحنابلة) .

أ-الفقه الحنفي:

٧) الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الفكر العربي، بدون تاريخ،
٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفي عاما ٩٧٠هـــــ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ،
٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني المتوفي عاما ٥٨٧هـــ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة الثانية،
١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفي عاما ٧٤٣هـــــ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـــ،
١١) الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي المتوفي عاما ١٠٨٨هـــ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـــ،

(ب) الفقه المالكي:

١٢) بلغة الســـالك لأقرب المسالك: المعروف بحاشية الصاوي علي الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، المتوفي عاما ١٢٤١هـــ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ،
١٣) التاج والإكليل لمختصـــر خليل: محمد بن يوســـف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله المتوفي عاما ٨٩٧هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٦هـــ - ١٩٩٤م،
١٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: صالح عبد السميع الأبي الأزهري، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٨م)،
١٥) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، المتوفي عاما ١٢٣٠هـــ، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش بدون تاريخ،
١٦) الخرشـــي علي مختصر سيدي خليل أبو عبدالله محمد الخرشي المالكي، المتوفي عاما ١١٠١هـــــ، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ،

ج- الفقه الشافعي:

١٧) الأحكام الســـلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ،

١٨) إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المتوفي عاما ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
١٩) إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالسيد البكري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولي، (١٤١٨هـ) - (١٩٩٧م).

د- الفقه الحنبلي:

٢٠) الإبانة: عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، الملقب بابن بطة، توفي عاما ٣٨٧هـ، تحقيق رضا بن نعسان معطي، عثمان عبد الله آدم الأثيوبي يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الراية الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
٢١) الآداب الشرعية والمنح المرعية : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، أبو عبدالله، مكتبة ابن تيمية القاهرة تحقيق محمد رشيد رضا، (١٩٨٧م)،
٢٢) إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور باسم ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م، تحقيق طه بالرؤوف سع
٢٣) الإنصاف: في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سلمان المرداوي، أبو الحسن المتوفي عاما ١٠٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، بدون تاريخ،

رابعا : مصادر الفقه العام .

٢٤) صحيح ابن حبان: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفي عاما ٣٥٤هـ، الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، (١٩٩٣م)، تحقيق شعيب الارنؤوط،
٢٥) صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - (١٩٨٧م)، تحقيق مصطفي ديب البغا، طبعة دار الجبل، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر،
٢٦) صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني المتوفي عاما ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ،
٢٧) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفي عاما ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ،

خامسا : المصادر القانونية العامة والمتخصصة .

(أ) المصادر القانونية العامة .

٢٨) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أصول القانون الجزء الثاني، نظرية الحق، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، ٢٠٠٦م،
٢٩) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: أصول القانون، دار النهضة العربية بالكويت، مؤسسة الصباح، (١٩٨٣م)،
٣٠) إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية والإثراء بلا سبب، مؤسسة دار الكتب ١٩٩٥،
٣١) إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة ٢٠٠٥،

٣٢) أحمد الرشـــيدي، حقوق الإنســـان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية، القاهرة ٢٠٠٥،
٣٣) أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢،
٣٤) احمد حســـن البرعين الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية، عاما ٢٠٠٣،
٣٥) أحمد حسن البرعين: الوسيط في القانون الاجتماعي، الجزء الثاني، شرح عقد العمل الفردي، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٣م،
٣٦) علي إسماعيل عبد الرحمن، العنف الأسري بحـــ منشور عبر الإنترنت،٢٠٠٠،
٣٧) علي خليفة الكواري، الخليج العربي الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣،
٣٨) علي ســـيف النامي وثقل ســـعد العجمي: الوجيز في حقوق الإنســـان، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، (٢٠١٤م)،

(ب) المصادر القانونية المتخصصة.

٣٩) إبراهيم احمد خليفه، االلتزام الدولي باحترام حقوق الإنســـان وحرياته الأســـاســـية، دار الجامعه الجديده، ٢٠٠٧،
٤٠) إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل علي المســـتوي الدولي مجله العلوم القانونية والاقتصـــادية، حقوق عين شمس، العدد الأول يناير ١٩٩٧،
٤١) احمد صـــديق، خيرات في أطفال الشـــوارع في جمهورية مصـــر العربية، مركز حماية وتنمية الطفولة وحقوقهم، ١٩٩٥،
٤٢) احمد عبد الحميد البســـيوني، الأحكام المتعلقة بالإعاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٨،
٤٣) أحمد عبد الله، عمالة أطفال في جمهورية مصـــر العربية الظاهرة والمعالجة إشـــكاليات تطبيق اتفاقية خصوصية وحقوق الطفل في الواقع المصري اميديست ١٩٩٩،
٤٤) احمد فتحي النجار، مقال بعنوان الأطفال المتســـولون، الظاهرة والمخاطر الاجتماعية، منشور في المركز الدولي للأبحاث والدراسات المتخصصة في العمل الخيري،٢٠١٢
٤٥) أماني قنديل(محرر) التطور العالمي والإقليمي لمفهوم حقوق الإنســـان وانعكاساته علي المنظمات الأهلية، ، دراسات حالة (جمهورية مصر العربية، المغرب، لبنان)، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة ٢٠٠٦،
٤٦) أميرة محمد بكر البحيري الإتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م،
٤٧) إيهاب مصطفي عبد الغني، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر العربي الإسكندرية، ٢٠١٧،

٤٨) بهي الدين حســـن، خصـــوصية وحقوق الطفل في اطار حقوق الإنسان، هل الاستراتيجيات واحدة، مؤلف إشكاليات تطبيق خصوصية وحقوق الطفل في الواقع المصري، الناشر أمديست ١٩٩٩،

سادسا: القواميس اللغوية .

٤٩) أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـــــ، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي،

٥٠) تاج العروس من جواهر القاموس : الإمام محب الدين أبي فيض الســـيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، مطبعة الكويت (١٩٩٨م)، تحقيق عبد العليم الطحاوي،

٥١) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفي عاما ٨١٦هـــــ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، (١٩٨٣م)-١٤٠٣هـــ،

٥٢) قاموس أكسفورد إنجليزي متعدد اللغات oxford dictionaries،Child ، نشرته مطبعة جامعة أكسفورد، قاموس شامل في اللغة الإنجليزية،

٥٣) قاموس لونجمان الإنجليزي متعدد اللغات Longman،Child ، شركة بيرسون بريطانية متعددة الجنسيات،

سابعا: مصادر الأصول و القواعد والسياسة الشرعية .

٥٤) إتحاف الســـادة المتقين بشـــرح إحياء علوم الدين محمد بن محمد الحســـيني الزبيدي، الشهير بمرتضي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، طبعة ١٤١٤هـــ – ١٩٩٤م،

٥٥) الأشـــباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفي عاما ٩١١هـــــ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١١هـــ – (١٩٩٠م)،

٥٦) أصول البزدوي: كنز الوصول إلي معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ،

٥٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفي عاما ٨٠٤هـــــ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولي، عاما ١٤١٧هـــ – (١٩٩٧م)،

٥٨) البداية والنهاية : إسماعيل بن كثير القرشي أبو الفداء، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـــ – (١٩٩٣م)، تحقيق مكتب التراث،

ثامنا: مصادر العوم الاجتماعية والإنسانية .

٥٩) أحمد صـــديق خبرات في أطفال الشـــوارع في جمهورية مصـــر العربية، مركز حماية وتنمية الطفولة وحقوقه، القاهرة، (١٩٩٥م)،

٦٠) أحمد فتحي سرور : تطوير التعليم في جمهورية مصر العربية سياسة واستراتيجية وخطة وتنفيذ التعليم قبل الجامعي القاهرة، وزارة التربية والتعليم، (١٩٨٩م)،

٦١) أحمـــد محمد كنعان: الموســـوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـــ – (٢٠٠٠م)،

٦٢) أســـامة محمد البطاينة وعبد المجيد محمد الخطاطبة وعبيد عبد الكريم الســـبايلة ومالك أحمد الرشدان: صعوبات التعلم النظرية والممارسة دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، طبعة ٢٠٠٩م، الأردن عمان،
٦٣) جمـــال الخطيـــب ومني الحديدي: مناهج وأســـاليب في التربية الخاصـــة، دار الفكر، الأردن عمان، (١٩٩٨م)،
٦٤) حامد عبد السلام :زهران الصحة النفسية والعلاج النفسي عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٥م،
٦٥) حامد عبد السلام :زهران علم نفس النمو، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الرابعة، عاما ١٩٧٧،

تاسعا: الرسائل العلمية :

٦٦) أحمد بن ســـعيد الســـعدي: خصـــوصـــية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، حقوق المنوفية (٢٠١٢م)،
٦٧) رانده فتحي صـــورة الأســـرة لدي الحدث العامل، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة عين شمس، عاما ١٩٩٤م،
٦٨) عزت ســـعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، ١٩٨٥م،
٦٩) علي ســـعيد المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر ١٩٩٥- (٢٠٠٤م)، رســـالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ٢٠٠٥،
٧٠) فاطمة علي حسين الكبيسي، "وظائف الدولة في المجتمع القطري دراسة للدور التحديثي من ١٩٧١ حتي ١٩٩٠"، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة (١٩٩٧م)،
٧١) فتحي عبدالنبي الوحيدي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٢،

عاشرا : البحوث العلمية والمقالات .

٧٢) أميرة طه بخش: فعالية برنامج إرشادي لتعديل اتجاهات التلاميذ العاديين نحو دمج المتخلفين عقليا معهم بالمدرســـة، وأثره علي الســـلوك التكيفي للتلاميذ المتخلفين عقليا، المجلة التربوية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة (٢٠٠٠م)، العدد ٥٦، المجلد ١٤،
٧٣) برنامج صلاح الجاسم للأحكام القضائية،
٧٤) حامد الغوابي: ختان البنات بين الطب والإســـلام مجلة لواء الإسلام، العدد ٧ و ١٠ م ١١، القاهرة، عاما ١٩٥٧م،
٧٥) رواب عمار: نظرة الإســـلام لذوي الاحتياجات الخاصـــة مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية العددان الثاني والثالث جانفي جوان (٢٠٠٨م)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،
٧٦) عبد العزيز مخيمر : اتفاقية خصـــوصية وحقوق الطفل إلي الأمام أم إلي الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر (١٩٩٣م)،

حادي عشر : المواقع الإلكترونية .

٧٧) إبراهيم محلب: رئيس مجلس الوزراء المصـــري تصريح صحفي منشور بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٤ علي موقع جريدة جمهورية مصر العربية اوي الإلكتروني:
http://www،masrawy،com/News/News-Egypt/details،
٧٨) أبو بكر الأنصـــاري: الفرق بين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصـــة، حوار تلفزيوني، تاريخ البث ٢٧ أبريل ٢٠١٤، قناة العربية الإخبارية، الموقع الإلكتروني:
https://www،alarabiya،net،
٧٩) أبي عبد المعز محمد علي: حق تأديب الزوجة بين الإصلاح والتشفي، منشور في ١٣/٥/(٢٠١٥م)، علي موقعه الإلكتروني الرسمي:
https://ferkous،com،
٨٠) الاتحاد الدولي للاتصالات (specialized agencies) واحدة من الوكالات الخاصة التابعة للأمم المتحدة الموقع الإلكتروني:
http://www،itu،int/ar/about/Pages/default،aspx،

ثاني عشر : القوانين والمواثيق الدولية:

٨١) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه كوستاريكا عام ١٩٦٩،
٨٢) الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام (١٩٩٦م)،
٨٣) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والبروتوكولات الملحقة بها،
٨٤) اتفاقية الحد الأدنى والأقل لسن تشغيل الاستخدام رقم ١٣٨،
٨٥) اتفاقية القضاء علي أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم اقتصاديا، رقم ١٨٢ لعاما ١٩٩٩،
٨٦) اتفاقية تحديد الحد الأدنى والأقل لسن الطفل في كافة القطاعات الاقتصادية، رقم ١٣٨ لعاما ١٩٧٣،
٨٧) اتفاقية تحديد الحد الأدنى والأقل لسن العمل في مجال الصناعة رقم ٥ لعاما ١٩١٩،

ثالث عشر : التقارير :

٨٨) التقرير السنوي الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان " حالة حقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية " ٢٠٠٦- ٢٠٠٧، القاهرة، يناير ٢٠٠٧،
٨٩) التقرير الســـنوي للمجلس القومي لحقوق الإنســـان(٢٠٠٤م)/٢٠٠٥)، المجلس القومي لحقوق الإنســـان، القاهرة ٢٠٠٥،
٩٠) اتفاقية القضـــاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة: تقارير الظل في البلدان العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٧،
٩١) منظمة اليونيسيف، تقرير وضع الأطفال في العالم ٢٠٠٥، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥،

رابع عشر : الصحف والمجلات العلمية :

٩٢) هاني يونس (إعداد)، ومن يحمي أطفال الشوارع، تحقيق صحفي بجريدة الأهرام، ٤/٢/٢٠٠٥،
٩٣) جريدة ا لأهرام، ٩/٤/٢٠٠٧،

٩٤) جريدة الأزهر، ٢٠٠٣/٧/١١،
٩٥) الأهرام، ٢٠٠٨/٧/٢٧،

خامس عشر : مواقع إنترنت الأجنبية :

96) http://www.sis.gov.eg
97) www.anhri.net
98) www.aohr.org

سادس عشر : المراجع الأجنبية :

-Un Official Records ،

- **books :**

147) Philip Alston, The Best Interested Principle, towards reconciliation of culture and human rights, in the Best Interests of the Child, edited by P. Alston, UNICEF, Clarendon papers ,Oxford University Press, 1994 ،

99) Arab Republic of Egypt and UNICEF, The situation of Egyption Children and Women ،UNICEF, Cairo, 2002 ،

100) Arzabe, P.H.M., Human Rights.. Anew Paradigm, in the Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez- Bustillo, C. Zed books, London, 2001 ،

101) Beleinda Clark, The Vienna Convention Reservation, Regime and The Convention on Elimination of Racial discrimination, A.J.I.L,vol 85, 1991 ،

102) Hala Mostafa, Women, Politics and Modernization in Egypt, in Zaied Majed(ed), Building Democracy in Egypt, International Institute for Democracy and Electoral assistance(IDEA), Sweden, 2005 ،

103) Jochnick, C. The Human Rights Challenge to global Poverty, In Poverty of Rights, edited by Van Genugten, W. and Perez – Bustillo, C. Zed books, London, 2001 ،

•Periodicals :

104) Bunch Charlotte, Women's right as Human rights: towards a revision of Human rights, H.R.Q., No., 12, 1990 ،

105) T. Dunne, After 11/9: What next for Human Rights, vol. 6, vol.2, 2002 ،

106) Goodman, R., Human rights Treaties, Invalid Reservations and State Consent, A.J.L., vol 96,No. 3, 2002 ،

107) S. Waltz, Reclaiming and Rebuilding the History of the Universal Declaration of Human Rights, Third World Quarterly, vol.23, No.3, 2002.

OUVRAGES GENERAUX:

108) BERNARD (G) , procedure penal, Dalloz, France, 2007 .

109) PENATELE (G) , BOUZAT (P), traite de Droit penal et de criminology, vol 2éme ed , paris, Dalloz, 1970 .

110) Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , Droit penal general , 16 ed., (1997م) ,Dalloz , Delta .

111) Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , procedure penal, 17 ed. 2000 ,Dalloz.

112) Jean larguier, Droit penal général, éditions Dalloz, 2013.

OUVRAGES SPESIAUX:

113) CHARRET (D), la justice des meneurs , librairie générale de droit et de Jurisprudence , paris , France ,1995

114) DUFRK (J L), la criminalité dans l' adolescence , librairie filiy ،alcon , paris , France ,1909 .

115) FeGELET (R), criminalité juvénile , tablaeu d'une année 1927.

116) HENNRI (J), le droit pénale de jeune délinquants misent ferdimend larcier , paris , France , 1979 .

REVUES ET REPERTOIRES :

117) BAYER (E), UNDERHIL (E), la protection de l'enfant en droit international revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse, France , 1979 .

118) BERISTANI (A), la protection de l'enfant, difficulté et anormaux en Espagne , revue international de droit pénale , 50e année , 3e et 4e trimestre Toulouse , France , 1979 .

IN ENGLISH LANGUAGE

119) MAYERSON (A), on penal protection of the child in swoden , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

120) MISKA (L،F), ARMSTTED (J،H), the courts system and the protection of youth , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France,1979 ،

121) RECCHI (R), the legal regulation of the relation ship bitwen age and importability , revue international de droit pénale 50e année , 3e et 4e trimestre , Toulouse , France, 1979 .

الفهرس

الفصل الأول : مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الأول : ماهية الطفل في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ اللغوية ذات الصلة بمفهوم الطفل.

المطلب الثالث: أهلية الطفل في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : ماهية الطفل في القانون الوضعي .

المطلب الأول : مفهوم الطفل في التشريعات العربية.

المطلب الثاني : تقييم مفهوم الطفل القانوني.

الفصـــل الثاني : حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

المبحث الأول : حماية خصوصية وحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : ماهية حق الخصوصية في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة والطفل.

المبحث الثاني : ماهية الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المطلب الأول : مفهوم الحق في الخصوصية وحقوق.

المطلب الثاني: ماهية الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية وحقوق.

المبحث الثالث : موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل.

المطلب الأول : موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصـــوصـــية وحقوق الطفل .

المطلب الثاني: موقف القانون من الحق في الخصوصية وحقوق الطفل .

المبحث الرابع : ماهية خصـــوصـــية وحقوق الطفل في ضـــوء تحديات العالم الافتراضي.

المطلب الأول : ماهية قانون حماية خصـــوصـــية وحقوق الطفل علي العالم الرقمي.

المطلب الثاني: تطبيقات العالم الافتراضي في خصوصية وحقوق الطفل.

الخاتمة :

النتائج :

التوصيات :